المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

16/06/2015

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

اللجنة البرلمانية المختلطة المغربية - الأوربية تتدارس ملفات الشراكة

11036/14

مراسلة خاصة

عقدت اللجنة البرلمانية المختلطة للاتحاد الاوربي والمغرب بستراسبورغ، يوم 10 يونيو 2015 ،اجتماع دورتها السابعة. والى جانب استعراض القضايا التقليدية للعلاقات الثنائية بين الطرفين، تطرق اجتماع هذه الدورة الى عدة قضايا ومواضيع تحظى باولوية خاصة من بينها:

1- الجهوية المتقدمة الرامية الى تحقيق انخراط افضل للفاعلين المحليين في مسلسل اتخاذ القرار في المجال الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا الاطار، اعتبر اعضاء اللجنة البرلمانية المختلطة ان التنمية التشاركية ووضع إطار مالي ملائم، يشكلان محورين يحظيان بالاولوية

2 – مكافحة الارهاب. اعتبرت اللجنة البرلمانية المختلطة ان الإجراءات الأمنية يجب أن يصاحبها عمل حقيقي على مستوى جذور التطرف، وضرورة التركيز اكثر على الوقاية من الارهاب وخاصة مكافحة التطرف والعناصر المشجعة له. والتجنيد له وتمويله والوصول الى الاسلحة وغيرها من الوسائل المادية . والى جانب كل هذا، دعت اللجنة البرلمانية إلى تعزيز وتقوية التعاون الدولي وإقامة شراكات مع الدول المعنية.

3 – معالجة قضايا الهجرة تتطلب تطابقا افضل بين رد الاتحاد الاوربي على معضلة غرق المهاجرين في عرض البحر الابيض المتوسط والمقاربة المغربية الجديدة في مجال الهجرة. كل هذا في إطار متوسطي أوثق يستلهم روح إعلان لشبونة الذي صادقت عليه قمة الجمعية البرلمانية للاتحاد من اجل المتوسط يوم 11ماي 2015.

وفي إطار الحوار بين الاتحاد الاوربي والمغرب في مجال الهجرة، استعرضت اللجنة البرلمانية المختلطة تنفيذ شراكة التنقل بين الاتحاد الاوربي والمغرب الموقعة في يونيو 2013، وحول مفاوضات اتفاق تسهيلي لمنح التاشيرات واتفاق الترحيل . وتنص سياسة الهجرة الجديدة التي اطلقها المغرب في شتنبر 2013 على تأهيل الاطار القانوني المتعلق بالاتجار بالبشر أو المتعلق باللجوء والهجرة وكذا البدء في تنفيذ مسلسل لتسوية الاوضاع وإدماج المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء.

4 – حقوق الانسان والمساواة: عبرت اللجنة البرلمانية المختلطة المغربية الاوربية عن ارتياحها لتعليق تنفيذ عقوبة الاعدام المعمول بها فعليا في المغرب وكذا الموقف المساند لإلغائها من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان. كما عبرت اللجنة المختلطة عن ارتياحها للمبادرات التشريعية للبرلمان المغربي الرامية الى القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وحماية وإنعاش حقوق الاشخاص في وضعية إعاقة وحماية الاطفال ضد كل أشكال العنف.

5 – الشباب ، الثقافة والتربية والاعلام: عبرت اللجنة البرلمانية المختلطة عن ارتياحها لمشروع إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، الذي يتوخى أن يصبح شريكا مؤسساتيا اساسيا من أجل تشجيع مشاركة الشباب المغاربة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في البلاد.

واقترحت اللجنة أن يتم التركيز على التربية ووسائل الاعلام وتكثيف المبادرات من الشباب من ثقافات مختلفة، وذلك من أجل تشجيع التفاهم المتبادل.

وعبرت اللجنة البرلمانية المختلطة الاوربية المغربية خلال هذا الاجتماع عن ارتياحها لاختيار المغرب كبلد يحظى بالاولوية في برنامجه الجديد للدعم الشامل للديمقراطية الذي أعده البرلمان الاوربي. وفي هذا الاطار، اتفق البرلمان المغربي والبرلمان الاوربي على تكثيف مبادلاتهما وتعاونهما التقني في وقت أصبح البرلمان المغربي يمارس مسؤوليات تشريعية متزايدة.

وعبرت اللجنة المختلطة عن تاييدها لفكرة نشر بعثة مراقبة للاتحاد الاوربي خلال الانتخابات التشريعية المقبلة المرتقبة سنة 2016، وعن ارتياحها للاهتمام الذي تثيره هذه الفكرة من طرف المغرب.

وفي الاخير جددت اللجنة البرلمانية المختلطة طلبها بإشراكها في اجتماعات مجالس الشراكة بين المغرب والاتحاد الاوربي لما يترجمه ذلك من أهمية للبعد البرلماني في إطار الوضع المتقدم الذي يحظى به المغرب. وقد عبرت اللجنة المختلطة عن ارتياحها للموقف الايجابي للسلطات المغربية تجاه هذا الاقتراح ودعت الجانب الاوربي للالتحاق بهذا الموقف.

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

الرميد يقدم قراءة خاصة به عن عقوبة الإعدام

M36/1-4

قال إدريس اليزمي، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أمس الاثنين بالرباط "تنطلع إلى قانون جنائي خال من عقوبة الإعدام ضامن لعدم الإفلات من العقوبة" ضمن منظومة عدالة تقلص الحد الأدنى والأقصى للعقوبة.

وأوضح في افتتاح أشغال الندوة الدولية حول "القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية: رهانات إصلاح"، التي تنظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مدى يومين، إن المغرب يطمح إلى قانون ينبني على مقاربة عقلانية قائمة على التوازن الضروري تبسيط المساطر وتقوية الضمانات.

لكن مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات قدم قراءة خاصة لموضوع عقوبة الاعدام انتقدتها باقي التدخلات حيث قال إن دستور 2011 لا ينزع عقوبة الإعدام، على العكس مما يعتقده الكثيرون، بل يشير إلى الحق في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق.

وأوضح الرميد أنه "لا يمكن لأي مشرع دستوري محترم أن يرى غير الذي يتضمنه الفصل 20 من الدستور وأجزم أن الأمر لا يتعلق بمنع عقوبة الإعدام، سواء دستوريا أو في ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي ينضم إليها المغرب".

من جانبها، جددت أمينة بوعياش الأمينة العامة للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الدعوة الى إلغاء عقوبة الاعدام، مشيرة الى أن الفصل 20 من الدستور هو إعادة صياغة للفصل 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الرباط: يوسف هنائي

04

الرميد يقدم قراءة خاصة به عن عقوبة الإعدام، والمشاركون يجمعون على ضرورة إلغائها

في افتتاح أشغال الندوة الدولية حول "القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.. رهانات إصلاح"

M36/1-4

الرباط: يوسف هنائي

قال إدريس اليزمي، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أمس الاثنين بالرباط "تنطلع إلى قانون جنائي خال من عقوبة الإعدام ضامن لعدم الإفلات من العقوبة" ضمن منظومة عدالة تقلص الحد الأدنى والأقصى للعقوبة.

وأوضح في افتتاح أشغال الندوة الدولية حول "القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية: رهانات إصلاح"، التي تنظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مدى يومين، إن المغرب يطمح إلى قانون ينبني على مقاربة عقلانية قائمة على التوازن الضروري تبسيط المساطر وتقوية الضمانات.

لكن مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات قدم قراءة خاصة لموضوع عقوبة الاعدام انتقدتها باقي التدخلات حيث قال إن دستور 2011 لا ينزع عقوبة الإعدام، على العكس مما يعتقده الكثيرون، بل يشير إلى الحق في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق.

وأوضح الرميد أنه "لا يمكن لأي مشرع دستوري محترم أن يرى غير الذي يتضمنه الفصل 20 من الدستور وأجزم أن الأمر لا يتعلق بمنع عقوبة الإعدام، سواء دستوريا أو في ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي ينضم إليها المغرب".

من جانبها، جددت أمينة بوعياش الأمينة العامة للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الدعوة الى إلغاء عقوبة الاعدام، مشيرة الى أن الفصل 20 من الدستور هو إعادة صياغة للفصل 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وأشارت إلى أنه في الوقت الذي يلاحظ فيه تقليص في مجال تنفيذ عقوبة الإعدام، يبرز تفصيل في عدد من الجرائم الأمر الذي يعكس غياب البعد الاستراتيجي من أجل التقليص أو الحد من عقوبة الإعدام في مشروع القانون الجنائي، مشيرة الى الالتباس بين الخاص والعام في القانون والالتباس والغموض في ما يخص قضية ازدراء الاديان وحرية الفكر والمعتقد.

وتأسف فيليب تيكسيي، مفوض اللجنة الدولية للحقوقيين لإبقاء مشروع القانون الجنائي المغربي على عقوبة الإعدام.

واعتبر مفوض اللجنة الدولية للحقوقيين ان عقوبة الاعدام غير إنسانية ومساس بجوهر الكائن البشري، الأمر الذي أكده هيثم شبلي عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الذي أكد أنه يجب إلغاؤها، مشيرا الى أن أحد تجليات الربيع العربي في المغرب تكمن في إنتاج منظومة قانونية عصرية مبنية على احترام حقوق الانسان.

وتميزت الجلسة الافتتاحية لهذه الندوة الدولية بكلمات لكل من محمد أقديم، رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب، والأستاذ الخضراوي نائب رئيس الودادية الحسنية للقضاة وعائشة الناصري رئيسة الجمعية المغربية للمرأة القاضية ثم عطيفة تمجريين، منسقة تحالف ربيع الكرامة، التي أجمعت على ضرورة بذل كل الجهود من أجل إنتاج نص تشريعي متطور يتماشى مع الحركية التي أبان عنها المجتمع المغربي، ويتناغم ويتلاءم مع المواثيق والعهود الدولية.

> التدخلات تؤكد على أهمية إنتاج نص قانوني متطور وحديث مبني على احترام حقوق الإنسان

وتواصلت أشغال هذا الندوة الدولية بعقد الجلسة العامة الاولى التي أشرف على تسييرها عضو المجلس الوطني لحقوق الانسان، مصطفى العراقي، خصصت لمناقشة مشروع القانون الجنائي كاختيار سياسي ومبدأ الشرعية في المشروع.

وقال محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي سير الجلسة الافتتاحية، إن العدالة آلية جوهرية للتصدي للانتهاكات لاستدراك الحقوق والحريات.

واوضح أن مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية يرهنان البلاد لسنوات طويلة. وشدد على دور العدالة في ضمان الاستقرار والتوازن والاستثمارات.

وتتوخى الندوة تحقيق هدفين رئيسيين يتمثلان في تحديد الرهانات الأساسية لإصلاح التشريع الجنائي من خلال مسودتي مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، ومن جهة أخرى تحديد التعديلات الرئيسية التي يمكن إدخالها على مسودتي مشروعي القانونين، في أفق وضع سياسة جنائية قائمة على حقوق الإنسان.

يذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد ساهم في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح العدالة، بشكل عام، وبعض الجوانب الأساسية من المنظومة الجنائية، بشكل خاص، من خلال مجموعة من الإصدارات (مكافحة الإرهاب ومكافحة العنف ضد النساء والعقوبات البديلة). كما قدم المجلس مقترحات جوهرية تتعلق بالقضاء العسكري والمسطرة الجنائية والنظام الأساسي للقضاة وتنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

إدريس اليزمي

المساء
ALMASSAE

تقرير حقوقي يرسم صورة «قاتمة» عن سجن مول البركي بأسفي

27-09-14

نزهة بركاوي

رسم المركز المغربي لحقوق الإنسان فرع أسفي صورة «سوداء» عن واقع حقوقي و«مريع» لمئات السجناء الذين يقبعون خلف أسوار سجن مول البركي بأسفي، حيث «الجوع» و«الابتزاز» و«الاعتداء» و«العنف» و«الشطط في استعمال السلطة» و«الرشاوى» وغيرها من الممارسات التي تضرب في العمق مبادئ حقوق الإنسان في المغرب. التقرير ندد أيضا بـ«غياب» النظافة وعدم الاعتناء بالنزلاء وتشويه مظهرهم الخارجي، بالإضافة إلى تجويعهم وحرمانهم من التغذية المتوازنة، وهضم حقوقهم في التطبيب والتمييز بينهم.

وقال التقرير الذي توصلت «المساء» بنسخة منه إن نزلاء المؤسسة يتعرضون لـ«الابتزاز»، و«التعنيف والتعذيب النفسي والجسدي»، و«الزج بهم في الزنازين الانفرادية» بعد «فبركة محاضر بشأنهم وتهديدهم بالترحيل». والأخطر من هذا، يضيف، أنهم يعزلون في أماكن غير معروفة بدافع «الانتقام»، أو إجبارهم على الامتثال لقرارات «غير قانونية».

وقال رشيد الشريعي، رئيس المركز المغربي لحقوق الإنسان، إن مول البركي يعرف تراجعات «خطيرة» مست في مجملها القانون المنظم للسجون 23 / 98، وكل القوانين المنظمة للسجون، إذ تم التأكد، يقول، بأن السجناء يتعرضون لـ«أبشع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والإجهاز على الحقوق والمكتسبات».

وطالب التقرير جميع الجهات المسؤولة بفتح تحقيق عاجل في كل ما تضمنه هذا التقرير الذي ستليه تقارير موضوعاتية أخرى بهذا الخصوص لفضح كل ما يدور خلف هذه المؤسسة ومؤسسات سجنية أخرى، وفقا لما تتضمنه الشكايات والتظلمات التي يتوصل بها المركز، يقول الشريعي لـ«المساء».

ورفعت نسخ من التقرير إلى كل من محمد صالح التامك، المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ووزير العدل، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمندوب الوزاري لحقوق الإنسان، ووالي جهة دكالة عبدة عامل إقليم أسفي، والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بأسفي، ووكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأسفي. وقال إن السجناء محرومون من الحق في الفسحة وفي التكوين، كما يسود التمييز بين السجناء، مثلما تتعرض العائلات للإهانة وهضم حقهم في الزيارة أو العمل على مماطلتهم بغرض «الاستفزاز».

كما استنكر التقرير عدم إبلاغ العائلات بإضراب أبنائهم عن الطعام كما ينص على ذلك القانون. وأورد التقرير أسماء سجناء يخوضون إضرابا أو احتجاجا بسبب ما طالهم من ظلم، إما بسبب نقلهم إلى مؤسسات سجنية أخرى أو أنهم تعرضوا للنصب والاحتيال، كما هو حال السجين وعزيز سعيد رقم الاعتقال 26149 بسجن ورزازات الذي يخوض إضرابا عن الطعام، يقول المركز، بخصوص تعرضه لعملية احتيال من قبل موظف، إذ أجريت بينهما مفاوضات بغرض إبقائه بسجن مول البركي وتزويده بهاتف محمول مقابل مبلغ مالي قدره 10.000 درهم، وبناء عليه اتصل السجين بعائلته لمده بالمبلغ عبر وكالة البريد، ورغم التزام السجين بالاتفاق، وتسلم الموظف المذكور المبلغ وحيازته إلا أنه فوجئ بنقله إلى سجن ورزازات، مما جعله يطلب من خلال شكايته كشف فحوى المكالمات التي تبادلها مع الموظف.

«المساء» اتصلت صباح أمس بإدارة سجن مول البركي وتعذر عليها أخذ وجهة نظرها في ما تضمنه هذا التقرير.

مجلس أوروبا يدعو الحكومة إلى عدم تجريم الشذوذ واعتماد آليات مستقلة لمراقبة حقوق الإنسان في الصحراء

يضم تمثيلية 47 برلمانا أوروبيا

الرباط
إسماعيل حمودي

نتيجة للجدل القوي بين العلمانيين والإسلاميين حول مسودة القانون الجنائي بسبب تجريم بعض القضايا التي تتصل بالهوية والقيم، رمت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بحجر كبير في النقاش الدائر حاليا، حيث دعت في مشروع قرار جديد السلطات المغربية إلى حذف المقتضى المتعلق بتجريم الشذوذ الجنسي في مسودة القانون.

هذا الموقف تضمنه مشروع قرار مرفق للتقرير الذي أعده، بوغدان كليش من بولونيا، خلال زيارتين له إلى المغرب آخرها تمت في أبريل الماضي، التقى خلالها بمسؤولين سامين مغاربة. ويتوقع أن تصوت الجمعية العامة لمجلس أوروبا على مشروع القرار يومي 22 و23 يونيو الجاري، بعد أن صادقت عليه اللجنة السياسية للجمعية البرلمانية بالإجماع، أخيرا.

ورغم أن مشروع القرار يعد «تقييما إيجابيا» لتنفيذ برنامج «نحو تعزيز الحكم الديمقراطي في منطقة البحر الأبيض المتوسط الجنوبي»، والذي غطى الفترة ما بين 2012 و2014، ضمن مشروع «الشراكة من أجل الديمقراطية»، إلا أنه أبدى ملاحظات قد تثير غضب المغرب.

فإضافة إلى قضية المثلية والشذوذ، دعا مشروع القرار السلطات المغربية إلى احترام «حرية التدين»، كما تنص على ذلك الفقرة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد على أنه «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو خاصة، بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ...».

أما فيما يخص قضية الصحراء، فقد أثنى مشروع القرار على الجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة، من أجل «التوصل إلى سلام عادل ودائم ومقبول من الطرفين في الصحراء»، وباستقبال المغرب المتكرر للمقررين الأمميين، وكذا بفتح فروع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في العيون والداخلة، لكنه في الوقت ذاته ركز على «أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان» سواء في الصحراء أو مخيمات تندوف، وطالب بتشجيع الطرفين، المغرب والبوليساريو، على «وضع وتنفيذ آليات مستقلة وذات مصداقية لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان».

من جهتها قالت نزهة الوافي، برلمانية عن فريق حزب العدالة والتنمية وعضو الوفد المغربي في مجلس أوروبا، لـ«أخبار اليوم» إن بعض ما تضمنه مشروع القرار «غير مقبول»، وأكدت أن الوفد المغربي «سيطالب بحذف بعض فقراته، خاصة التي تتعلق بالدعوة إلى إيجاد آليات مستقلة لحماية حقوق الإنسان بالصحراء». وقالت إن «الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ينبغي ألا تتجاوز صلاحياتها».

وأضافت الوافي، ردا على البند المتعلق بعدم تجريم الشذوذ، أن المغرب حين انضم إلى المجلس في مارس 2011، فعل ذلك وفق إطار 1818، مؤكدة أن المغرب لن يقبل «الوصاية» من أي جهة كانت. وأردفت بالقول: «لا يمكن لبرلمانات أخرى أن تفرض على ممثلي الشعب المغربي ما ينبغي فعله»، لأن هناك «خصوصية مغربية يجب احترامها».

وخصّ مشروع القرار البرلمان المغربي كذلك، بملاحظات منها دعوته إلى أخذ الانشغالات والمخاوف التي تعبر عنها المنظمات الحقوقية بجدية، وحثّ الحكومة على التعامل معها، خصوصا تلك التي تتحدث عن «مزاعم انتهاكات لحقوق الإنسان» في الصحراء، وطالب البرلمان بالتأكد من صحة تلك المزاعم، انسجاما مع القيم الأساسية التي يدافع عنها مجلس أوروبا.

وبشكل لافت، ذكّر مشروع القرار البرلمان المغربي أنه يعد «حجر الزاوية» فيما يتعلق بتعزيز الديمقراطية، ودعاه إلى «لعب دوره كاملا» سواء على مستوى تعزيز العمل التشريعي الهادف إلى الإصلاح، أو الانفتاح أكثر على الخبراء والمجتمع المدني، والعمل بفعالية من أجل ضمان الحق في تكوين الجمعيات وحرية التعبير لمنظمات المجتمع المدني.

لكن، ورغم ذلك، فقد وافق مشروع القرار على توسيع برنامج «نحو تعزيز الحكم الديمقراطي في منطقة البحر الأبيض المتوسط الجنوبي»، ووضع برنامج جديد يغطي الفترة ما بين 2015 و2017.

> دعا مشروع القرار السلطات المغربية إلى احترام «حرية التدين»

الرميد: تلقينا حوالي 1000 تعديل على مسودة القانون الجنائي

1704/16

الرباط

عبد الحق بلشكر

كشف وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، أن وزارته تلقت، إلى حد الآن، حوالي 1000 تعديل على مسودة مشروع القانون الجنائي، مشيرا إلى أن وزارته منفتحة على كل التعديلات من أجل إخراج مشروع «لا يعبر فقط عن توجه الحكومة، إنما عن توجه المجتمع».

الرميد قال، في افتتاح ندوة دولية حول مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، يوم أمس بالرباط، إن وزارة العدل ليست هي التي أعدت مسودة المشروع، «إنما أعدته لجنة كلفتها الوزارة بذلك تتكون من قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين»، وكشف أن «هناك من أعضاء هذه اللجنة من انصرف قبل إتمام عملها، ومنهم من أتم الرحلة إلى نهايتها»، وفق تعبير الوزير.

وفتح المجلس الوطني لحقوق الإنسان نقاشا موسعا أمس حول مسودة مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية، بتنظيم ندوة دولية بمشاركة خبراء دوليين داخل مقر مجلس النواب حول هذين المشروعين المثيرين للجدل. وفي كلمته الافتتاحية، رسم إدريس اليزمي، رئيس المجلس، صورة عامة لمواقف وانتظارات المجلس من هذين المشروعين، معتبرا أنه يتطلع إلى قوانين «واقعية تضمن الحريات» و«لا تقرر أي عقوبة سالبة للحريات إلا كحل أخير، مع توسيع مجال العقوبات البديلة»، وقوانين «تحمي الفئات الهشة والأشخاص في حالة إعاقة والمهاجرين وضحايا الاتجار في البشر».

التفاصيل ص 6

تلقت وزارة العدل والحريات حوالي 1000 تعديل حول مسودة مشروع القانون الجنائي، وأشار الوزير مصطفى الرميد إلى أن وزارته منفتحة على كل التعديلات من أجل إخراج مشروع يعبر عن «توجه المجتمع».

اليزمي وبوعياش ينتقدان تجريم أفعال «لم تعد هناك حاجة اجتماعية إلى تجريمها»

الرميد: تلقينا حوالي 1000 تعديل على مسودة القانون الجنائي

الرباط
عبد الحق بلشكر

تعكف وزارة العدل على دراسة عدة تعديلات تلقتها من قضاة، ومحامين، وفعاليات مختلفة، بشأن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المثيرة للجدل. وكشف مصطفى الرميد، وزير العدل، أن وزارته تلقت لحد الآن حوالي 1000 تعديل حول مسودة مشروع القانون الجنائي، مشيرا إلى أن وزارته منفتحة على كل التعديلات من أجل إخراج مشروع «لا يعبر فقط عن توجه الحكومة وإنما عن توجه المجتمع»، على حد قوله. الرميد قال في افتتاح ندوة دولية حول مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، أمس، إن وزارة العدل ليست هي التي أعدت مسودة المشروع، بل أعدته «لجنة كلفتها الوزارة بذلك، تتكون من قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين»، وكشف أن «هناك من أعضاء هذه اللجنة من انصرف قبل إتمام عمل اللجنة، ومنهم من أتم الرحلة إلى نهايتها»، على حد قول الوزير.

وفتح المجلس الوطني لحقوق الإنسان نقاشا موسعا، أمس، حول مسودة مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية، بتنظيم ندوة دولية بمشاركة خبراء دوليين داخل مقر مجلس النواب حول هذين المشروعين المثيرين للجدل. وفي كلمته الافتتاحية رسم إدريس اليزمي، رئيس المجلس، صورة عامة لمواقف وانتظارات المجلس من هذين المشروعين، معتبرا أنه يتطلع إلى قوانين «واقعية تضمن الحريات»، و«لا تقرر أي عقوبة سالبة للحريات إلا كحل أخير، مع توسيع مجال العقوبات البديلة»، وقوانين «تحمي الفئات الهشة والأشخاص في حالة إعاقة والمهاجرين وضحايا الاتجار في البشر»، كما قال إن المجلس يتطلع إلى «نزع الطابع الجنائي عن أفعال لم تعد هناك حاجة اجتماعية وحقوقية إلى تجريمها»، داعيا إلى «قانون جنائي خال من عقوبة الإعدام وضامن لعدم الإفلات من العقاب». لكن وزير العدل اعتبر في مرافعة له حول عقوبة الإعدام، أن الدستور المغربي لا ينص صراحة على منع عقوبة الإعدام، وقال إن «المادة 20 من الدستور التي تنص على الحق في الحياة لا تمنع صراحة عقوبة الإعدام كما لا تقف ضد منعها»، معتبرا أن المغرب يتجه تدريجيا نحو منع هذه العقوبة، بعدما خفض عدد الجرائم الموجبة للإعدام من 31 جريمة إلى 8 فقط، منها ثلاث جرائم جديدة تتعلق بالإبادة والجرائم ضد الإنسانية». من جهتها، انتقدت أمينة بوعياش، الأمينة العامة للفيدرالية لحقوق الإنسان، بعض مقتضيات مسودة القانون الجنائي، وقالت إنها «تفتقد لمفهوم جديد للسياسة الجنائية، ولفلسفة جنائية»، وتوقفت في هذا الإطار عما وصفته بـ«توسيع مفهوم التجريم في قضايا تتعلق باختيارات وممارسات لا تقتضي التجريم بالمنطق الدولي لحقوق الإنسان». من جهة أخرى، فإن المسودة لا تفصل بين الشأن العام والشأن الخاص، حسب بوعياش، «خاصة في ما يتعلق بحماية الحريات الفردية»، كما اعتبرت المعاقبة في حالة ازدراء الأديان، تتسم بالغموض والالتباس، ومن شأنها أن تقيد حرية الفكر. الانتقاد نفسه وجهته للتنصيص على معاقبة «زعزعة ولاء المواطنين»، الذي «من شأنه المس بحرية التجمع والتعبير بشأن عدد من القضايا الوطنية والدولية».

لكن بالنسبة إلى النقيب محمد أقديم، رئيس جمعية المحامين بالمغرب، فإن المهم أكثر هو مشروع قانون المسطرة الجنائية، وليس القانون الجنائي، معتبرا أن الشكليات التي تنص عليها المسطرة أساسية في ضمان المحاكمة العادلة. وفي هذا الصدد، توقف أقديم عند انتقاد رفض وزارة العدل تمكين المعتقلين منذ لحظة اعتقالهم من مؤازرة محام، وقال «قلنا للوزارة إننا مستعدون كمحامين لتوفير المساعدة القضائية مجانا في هذه النقطة بالذات ضمانا للمحاكمة العادلة وللحريات». الموقف نفسه عبر عنه فيليب تيكسي، مفوض اللجنة الدولية للحقوقيين، الذي انتقد غياب الضمانات خلال فترة الحراسة النظرية، مؤكدا أن هذا الغياب يفتح الباب لسوء المعاملة، ولممارسة التعذيب، وتقييد حق الدفاع. كما انتقد الصعوبات التي توضع لعرقلة الولوج إلى الملفات ذات العلاقة بالجرائم المالية.

التجديد

مشروع «الصحافة» و«الحق في المعلومة» على طاولة مجلس «اليزمي»

3668B

● عبد الله أموش

كشف حميد الكم من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عن عكوف المجلس على دراسة مشروع قانون الصحافة والنشر الذي أحاله وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة مصطفى الخلفي على المجلس إلى جانب مشروع قانون آخر يتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة.

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد وجه مذكرة حول مسودة مشروع قانون الصحافة والنشر (صيغة 15 يوليوز 2014)، إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتاريخ 8 أكتوبر 2014، بسبب ما أثار المشروع من جدل.

وأوضح المصدر ذاته، أن المجلس ما زال يتابع باهتمام أطوار المصادقة على مشروع قانون بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، مجددا موقف المجلس الداعي إلى حذف المادة 22 من المشروع ورفع سن التشغيل إلى 18 سنة عوض ما هو منصوص عليه في المشروع.

وأكد المصدر نفسه، خلال تأطيره دورة تكوينية بالسفارة الكندية، لفائدة صحافيين مغاربة في موضوع حقوق الإنسان والإعلام، بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن دور المجلس محوري في منظومة حقوق الإنسان، موضحا أن المشرع المغربي أخذ العديد من مقترحاته وآرائه على سبيل المثال في القانون العسكري وعدم ملاحقة المدنيين في المحاكم العسكرية وفي مشاريع الانتخابات

الرميد: النقاشات حول مسودة القانون الجنائي كشفت ثغرات سيتم تداركها

• سناء كريم

اعترف مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات بوجود ثغرات في مسودة مشروع القانون الجنائي المطروح للنقاش، كشفت عنها النقاشات الدائرة منذ أشهر، من قبيل عدم تنصيص المسودة على مصادرة الأموال التي لها علاقة بالكسب غير المشروع، وهو خطأ سيتم تداركه. يقول الرميد..

وفي هذا الإطار، شدد الرميد في كلمة له خلال الندوة الدولية المنظمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان صباح أمس الإثنين بمجلس النواب . (شدد) على أن وزارته توصلت بمئات التعديلات، وأنه سيشرف شخصيا على التدقيق في هذه التعديلات باعتبار أن وزارته طرحت مسودة مشروع في أفق إعداد مشروع قانون بشكل تشاركي، مشيرا إلى أن المسودة المطوحة للنقاش لم تضعها وزارة العدل والحريات، بل وضعتها لجنة خاصة، كلفتها الوزارة بذلك، وتضم محامين، وقضاة، وأساتذة الجامعيين...

البقية ص: ❸

تتمة الصفحة الأولى

الرميد: النقاشات حول مسودة القانون الجنائي كشفت ثغرات سيتم تداركها

وأضاف المتحدث نفسه أن الندوة الدولية التي ينظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان تأتي في سياق الديمقراطية التشاركية التي لم يعرف المغرب لها مثيلا، انطلاقا من الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة. من جانبه، أوضح ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الندوة الدولية التي تنظمها مؤسسته تتمحور أساسا حول الرهانات المتعلقة بملاءمة مسودتي مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا تحليل المسودتين على ضوء الدستور وتوصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، وتوصيات الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذا على ضوء التشريعات المقارنة في الدول الديمقراطية المتقدمة.

النهار المغربية
Annahar Al Maghribia
يومية مستقلة

الرميد يعترف بظهور أخطاء وثغرات بمسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

أكد صعوبة اشتغاله على تعديلات فاقت الألف ولم ينص على مصادرة المال غير المشروع

3403/1

■ لكبير بن لكريم

اعترف وزير العدل والحريات مصطفى الرميد بظهور مجموعة من الأخطاء والثغرات بمسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي طرحته وزارة العدل بعدما كلفت لجنة تشكلت من مسؤولين قضائيين ومحامين وأساتذة جامعيين.

وقال الرميد أمس الإثنين في ندوة دولية نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتسع منظمات دولية حول إصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، احتضنها مقر البرلمان، "قال" توصلنا بالعديد من التعديلات التي فاقت الألف ونشتغل عليها.. وما أصعب الاشتغال على مئات التعديلات وسأعمل شخصيا على التدقيق في هذه التعديلات".

وأعطى الرميد مثالا من ضمن الأخطاء والثغرات التي شملها مشروع مسودة قانون المسطرة الجنائية قائلا فيما يخص الباب المتعلق بتجريم الرشوة إنه لم ينص على مصادرة الأموال التي لها علاقة بالكسب غير المشروع.

وتطرق الرميد إلى مسألة الشهادات الطبية معتبرا إياها تشكل مشكلة كبيرة ويمبرر أن العدالة الجنائية رهينة بشكل كبير للشهادات الطبية وحتى العدالة المرتبطة بالتعويض، فيما يخص عقوبة الإعدام نفى الرميد أن يكون دستور 2011 منع هذه العقوبة مشيرا إلى أنه لا يقر ولا ينفي إلغاءها وتحجج بكون المواثيق الدولية هي الأخرى تنص عليها وأنه لا توجد اتفاقية دولية تمنع عقوبة الإعدام وأن اتفاقية روما لم تمنع إلغاء العقوبة في هذه الجريمة.

ومن جانبه قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان 36 مقترحا حول مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، وبرر ذلك حسب بلاغ له بكونه ووعيا منه بالأثر البنيوي للمسطرة الجنائية على حماية حقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة.

وأكد المجلس أنه يواكب، بمذكراته، مسار إنتاج القوانين التنظيمية والعادية، ويولي أهمية خاصة ومشروعة للتشريع الجنائي المسطري والمادي. وهو اهتمام يجد مبرراته أيضا في متطلبات "المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان" وهي مقاربة تمت الإشارة إليها بشكل صريح في بيان الأسباب الموجبة للظهير المنشئ للمجلس.

وأوضح البلاغ أنه اعتبارا لكون الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وثيقة مرجعية لإصلاح قوانين المنظومة القضائية الوطنية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعتزم المساهمة في النقاش العمومي المتعلق بإعمال الميثاق بتقديم هذه المذكرة المتعلقة بمسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية. وفي هذا الإطار وطبقا للاختصاصات المخولة له أعد ونشر المجلس عددا من المذكرات المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمحكمة الدستورية، والدفع بعدم الدستورية، وقانون العدل العسكري، والنظام الأساسي للقضاة، والعقوبات البديلة والعفو.

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

ندوة دولية حول إصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية

يومي 15و 16يونيو بالرباط

5و12

ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتسع منظمات وطنية ودولية ، يومي 15و 16 يونيو الجاري بمقر مجلس النواب بالرباط ، ندوة دولية حول "القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية: رهانات إصلاح" .

وذكر بلاغ للمجلس أن هذه الندوة التي تنظمها كل من الودادية الحسنية للقضاة، ونادي القضاة، والجمعية المغربية للمرأة القاضية، وجمعية هيئة المحامين بالمغرب، وتحالف ربيع الكرامة، والشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للحقوقيين والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تتوخى تحقيق هدفين رئيسيين يتمثلان في تحديد الرهانات الأساسية لإصلاح التشريع الجنائي من خلال مسودتي مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية ،

ومن جهة أخرى تحديد التعديلات الرئيسية التي يمكن إدخالها على مسودتي مشروعي القانونين، في أفق وضع سياسة جنائية قائمة على حقوق الإنسان.

وأضاف المصدر ذاته أن هذه الندوة، التي تحظى كذلك بدعم موقع العلوم القانونية (ماروك دروا) ، تأتي في إطار شراكة متميزة لمنظمات حقوقية وازنة والجمعيات المغربية الرئيسية لمهنيي القضاء.

وستشهد أشغال هذه الندوة الدولية أكثر من 50 مداخلة من قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين من كليات بطنجة وسلا وأكادير ووجدة ومكناس والرباط وفاس والمحمدية ومراكش. كما سيغني أشغالها مجموعة من المتخصصين في القانون والباحثين من تونس والأردن وفرنسا وسويسرا والسينغال.

وأبرز المصدر ذاته ، أن هذه الندوة تأتي انطلاقا من القناعة المشتركة لهذه المؤسسات والجمعيات المنظمة بالأهمية الاستراتيجية للإصلاح الجاري حول القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار، وفق المنظمين، المقتضيات المتقدمة التي أتى بها دستور 2011، والتوافق الواسع حول توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة والتطورات الدولية الأخيرة المرتبطة بالأنظمة الجنائية الوطنية.

وذكر البلاغ بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد ساهم في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح العدالة، بشكل عام، وبعض الجوانب الأساسية من المنظومة الجنائية، بشكل خاص، من خلال مجموعة من الإصدارات (مكافحة الإرهاب ومكافحة العنف ضد النساء والعقوبات البديلة). كما قدم المجلس مقترحات جوهرية تتعلق بالقضاء العسكري والمسطرة الجنائية والنظام الأساسي للقضاة وتنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

رسالة الأمة

وأخيرا... وزير العدل يقر بأن مسودة القانون الجنائي بها «ثغرات وأخطاء» وقضاة يشرحون «أعطابها»

10035/12

اليزمي يدعو إلى تشريع جنائي خال من عقوبة الإعدام والرميد يقدم تأويلا «غريبا» للفصل الـ20 من الدستور

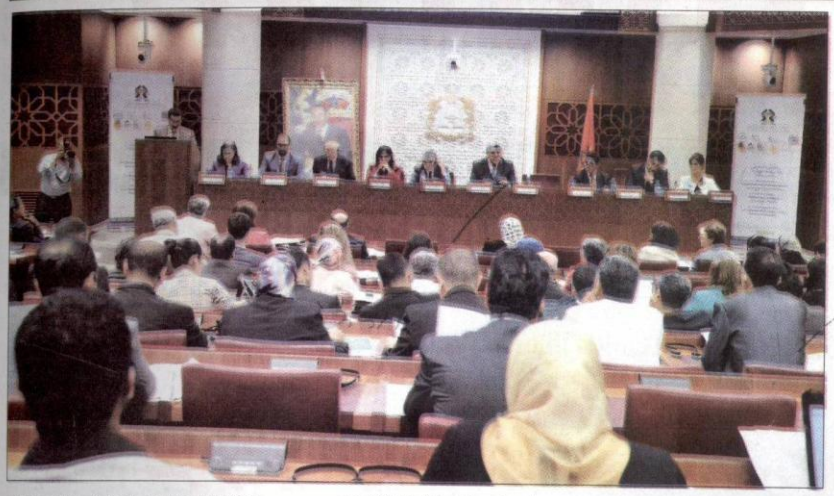

الرباط- عبد الحق العضيمي

■ أقر مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، أخيرا، بان مسودة مشروع القانون الجنائي المطروحة للنقاش العمومي، بها العديد من الثغرات والأخطاء، من قبيل عدم تنصيصها على مصادرة الأموال التي بدا أنها لا علاقة لها بالكسب المشروع، معتبرا أن عدم إدراج مقتضى في مجال حماية الأموال، ينص على مصادرة الأموال التي لها علاقة بالكسب غير المشروع "بالخطأ الذي سيتم تداركه"، جاء ذلك خلال الجلسة الافتتاحية للندوة الدولية المنظمة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس النواب، يومي 15 و16 يونيو الجاري.

الرميد، الذي عاد إلى موضوع عقوبة الإعدام، قدم بهذا الشان "تاويلا" يتوقع أن يثير ردود فعل متباينة، حينما اعتبر أن الاستدلال بالفصل 20 من الدستور الذي يتحدث عن الحق في الحياة والذي يوظفه دعاة إلغاء عقوبة الإعدام استدلال خاطئ، مشيرا إلى أن الدستور لا ينص على منع عقوبة الإعدام، كما أنه لا توجد أي اتفاقية دولية تمنع عقوبة الإعدام ما عدا البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من جانبه، طالب ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بـ" تشريع قانون جنائي خال من عقوبة الإعدام"، مؤكدا أن توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة تضمنت موجهات أساسية تشكل علامات" سياسة جنائية جديدة عادلة، منصفة ، فعالة و مرتكزة على حقوق الإنسان"، داعيا في الوقت ذاته إلى "التفكير الجماعي في طرق إنتاج تشريع جنائي جديد، متكامل يقوم بترصيد هذه المكاسب جميعها"، جاء ذلك في الكلمة الافتتاحية التي القاها خلال الندوة الدولية المنظمة تحت عنوان" القانون الجنائي و قانون المسطرة الجنائية ، رهانات إصلاح".

كما أشار اليزمي في معرض كلمته في الندوة ذاتها، إلى أن الغاية من النقاش العمومي و الحوار البناء حول مسودتي القانون الجنائي و المسطرة الجنائية، هو تشريع "قانون جنائي و مسطرة جنائية واقية و حامي و رادعة للتعذيب والاعتقال التعسفي و التمييز و العنف ضد النساء، وضامنة للحقوق والحريات".

"قانون جنائي لا يقرر العقوبات السالبة للحرية إلا كحل أخير، قانون يوسع عرض العقوبات البديلة، ويضيق هامش الفرق بين الحدين الأقصى والأدنى للعقوبات، يقدم حلا متكاملا لإعادة التاهيل والإدماج و التقليص من حالات العودة"، يقول اليزمي، الذي شدد على ضرورة أن يكون هناك "تشريع جنائي حام للفئات الهشة من أطفال، ونساء ضحايا العنف، واشخاص في وضعية إعاقة، فضلا عن المهاجرين غير النظاميين، ولضحايا الاتجار في البشر ولباقي الفئات الهشة الأخرى"، وكذا إلى "قانون جنائي خال من عقوبة الإعدام".

بدوره، أشار محمد الخضراوي، نائب رئيس الوداية الحسنية للقضاة، إلى أن "العدالة الجنائية اليوم تمر من امتحان عسير ومخاض صعب وطنيا ودوليا بسبب عولمة الجريمة والتنامي المتصاعد لأنواع جديدة منها كالإرهاب والجرائم المنظمة والاتجار بالبشر والجرائم الالكترونية"، إضافة إلى الإشكالات ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي، متسائلا حول "كيفية العمل في آن واحد على ضمان الأمن داخل المجتمع وصيانة الحقوق والحريات وكفالة محاكمات عادلة".

واكد الخضراوي في كلمته، أن التحدي الحالي يتمثل في "وضع نصوص تشريعية ديناميكية متحركة قادرة على مواجهة الظاهرة الإجرامية التي تتسم بحركيتها وتطور اساليبها بشكل سريع، ونفس التحدي تواجهه ايضا السلطة القضائية الموكول لها دستوريا ضمان الحقوق والحريات و التطبيق العادل للقانون".

الخضراوي، قال أيضا إنه " لا خيار لتكريس دولة الحق والمؤسسات إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة حقيقة عن باقي السلط وتتوفر على الإمكانات المادية والإدارية وتشتغل مكوناتها في إطار ضمانات مهنية تخولها تكوينا ملائما وتاهيلا متطورا ومتشبعا بروح المقاربة الحقوقية والرؤية الشمولية التي تستحضر الطابع المعقد والبعد الدولي.

واضاف أن ترسيخ قواعد عدالة جنائية جديدة يقتضي أيضا تاهيل باقي مهنيي العدالة وإشراكهم بشكل حقيقي في النقاش العمومي من أجل تجويد النصوص التشريعية وإعداد منظومة جنائية منسجمة مع روح الدستور والمعايير الدولية.

الرميد: الخلاف حول الإعدام له طابع دولي والدستور لا يمنعهُ

هسبريس – هشام تسمارت (صور منير امحيمدات)

قالَ وزير العدل والحريَّات، مصطفى الرميد، إنَّ الخلاف المحتدم حول عقوبة الإعدام يتخذُ طابعا دوليا وليس إشكالا وطنيًّا، ذاهبًا إلى أنَّه لا يقرأ في الدستُور المغربي منعًا لعقوبة الإعدام، في الفصل العشرين منه.

وأوضح الرميد، في جلسة افتتاح ندوة دولية حول اصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، احتضنها مقر البرلمان، أنه من الضروري التدقيق في عبارات الفصل العشرين من الدستور والسياق الذِي جاءت فيه، مردفًا أنه لا يوجد في المواثيق الدولية ما يمنع العقوبة، ما عدا البروتوكول الاختيارِي الملحق البعهد الدولي للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة.

كما أورد الوزير، في **اللقاء المنظم من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان** وجمعيات حقوقية، أنَّ المغرب أعاد النظر في عقوبة الإعدام برسم تشريعه الحالي، من خلال تقليص الجرائم المفضية إلى الإعدام منْ 31 سابقًا إلى ثمانية، تنضافُ إليها ثلاث جرائم أخرى ضدَّ الإنسانيَّة وذات صلة بالإبادة.

ونوه الرميد بالخطوة التي جرتْ مباشرتها على مستوى عقوبة الإعدام، قائلا إنَّه "للمرة الأولى تتم مباشرة الإلغاء الجزئي، دون إغفال كون ما أثير حتى اللحظة من انتقاداتٍ يتعلقُ بمسودة فقط، لا بمراحل متقدمة من الإقرار".. وزاد: "القوانين ليست ملكًا في سجل أحد، لكنها للمغاربة كافة والأجيال المقبلة، تبعًا لذلك فإنَّ من حقِّ الجميع أنْ يساهم في النقاش".

على صعيد آخر، أورد الماسك بحقيبة العدل ضمن التركيبة الحكومية الحالية بحضور عددٍ من المسؤُولين والفاعلِين الحقوقيِّين خلال اليوم الأول من الندوة التي تنظم على مدى يومين، وقال إنَّه لم يجر التنصيص على مصادرة الأموال التي رشحت مؤشرات عن علاقتها بالكسب غير المشروع، معتبرًا الأمر خطأ تم الوقوع فيه، على أنْ يتم الاشتغال على تداركه وتصحيح، في فترة لاحقة من النقاش المواكب للمسودة، والذي تعالتْ معه عدَّة انتقادات حقوقيَّة.

الوزير ذو المرجعة الإسلامية في ممارسته السياسية، بناء على انتمائه التنظيمي، أكد على أن وثوق الصلة بين العدالة الجنائيَّة والشواهد الطبيَّة، داعيًا إلى الاشتغال على الموضوع بحكم ما قد يتفرعُ عنها من تفاصيل، كما حثَّ على الخروج مما اعتبرها "قبضة توجدُ فيها العدالة بسبب تجاوزات البعض".

http://www.hespress.com/societe/266902.html

اليزمي يشعل النقاش حول مشروع القانون الجنائي وعقوبة الإعدام تثير الجدل، وخبراء يدعون لتدقيق المفاهيم

on: 2015/06/15 5:13:59 مساءً In: أش واقع, الرئيسية لا يوجد تعليقات

كود : مكتب الرباط ==

مشروع القانون الجنائي يشعل النقاش من جديد بين مختلف الفرقاء، وزير العدل والحريّات، مصطفى الرميد، قال إنّ الخلاف المحتدم حول عقوبة الإعدام يتخذُ طابعا دوليا وليس إشكالا وطنيًّا، ذاهبًا إلى أنّه لا يقرأ في الدستُور المغربي منعًا لعقوبة الإعدام، في الفصل العشرين منه.

الرميد دافع عن إبقاء عقوبة الإعدام في المشروع، لكن المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي نظم هذه الندوة الدولية يرى عكس ما يراه الوزير، فالحريات لا ينبغي ان يتم تقييدها ولا الحد منها، ومنها حرية الحياة والنف، وفي الندوة الدولية للمجلس الوطني لحقوق الانسان وتسع منظمات وطنية ودولية حول إصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية بمجلس النواب انتقد بعض المتدخلين بعض المصطلحات التي جاءت دون تحديد ولا ضبط وتحتاج الى التدقيق.

http://www.goud.ma/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D8%B4%D8%B9%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7-151094/

خلال الجلسة الافتتاحية للندوة الدولية حول "إصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية"، الذي ينظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مدى يومين

عبد الله عياش . هبة بريس

خلال الجلسة الافتتاحية للندوة الدولية حول "إصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية"، الذي ينظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مدى يومين ابتداء من، اليوم الاثنين بمقر البرلمان أكد مصطفى الرميد أن الدستور المغربي لا ينص على منع عقوبة الإعدام عكس ما يذهب إليه العديد من المنادين بإلغاء هذه العقوبة

وسلط الضوء مصطفى الرميد حول اشكالية الاعدام موضحا أن ذات الاشكالية تأخد طابعا دوليا وليس وطنيا مبينا أن الحق في الحياة كما يريد المناهضين لهذه العقوبة هو استدلال خاطئ وأن الدستور لا يمنع عقوبة الاعدام يقول الوزير .

واسترسل الرميد في التذكير قائلا أن الدستور لا ينص على إلغاء عقوبة الإعدام وبالمقابل فهو لا يمنع كذلك من نسخها، إلى جانب عدم وجود اتفاقية دولية تمنع هذه العقوبة صراحة في ما عدا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وفي سياق التدقيق قال الرميد أن الفصل الـ19 يتحدث عن المساواة في الحقوق والواجبات، في ما الفصل الـ21 الذي يليه ينص على حماية السلامة الجسدية للمواطنين، ليخلص على هذا الأساس، وبعد تطرقه إلى نص المادة 20 بحد ذاتها، إلى أنه لا يمكن للمشرع الدستوري أن يأتي بهذا الفصل مخففا إذا كان المراد منه هو منع الإعدام

واشار وزير العدل والحريات أن مسودة مشروع القانون الجنائي تتجاوب مع روح توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، والتي تدعو إلى الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، وذلك من خلال الانتقال من 31 جريمة يعاقب عليها بالإعدام في التشريع الحالي إلى 8 فقط في مسودة مشروع القانون الجديد.

.

http://www.hibapress.com/mobile/news.php?id=46203

لهذا الرابطة الديمقراطية للمرأة غاضبة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان !

استغربت فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، أن يتم إقصاء مناضلاتها من حضور ندوة تناقش مسودة القانون، التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

حيث ورد في البلاغ ما يلي: » علمنا من الصحافة أن المجلس الوطني لحقوق الانسان يعقد اليوم ندوة حول مسودة القانون الجنائي ، لم يتم استدعاء فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة ، و لا نعرف سبب هذا الإقصاء !؟

وقد أكد البلاغ أن هذا الإقصاء غير مفهوم، بالنظر إلى أن « الفدرالية كانت سباقة في إصدار بيان حول مسودة القانون الجنائي ، كما سبق لها أن تقدمت بمذكرتين مطلبيتين الى كل المؤسسات الحكومية و البرلمانية و كذلك للمجلس الوطني لحقوق الانسان حول قانون إطار ضد عنف النوع و حول إصلاح منظومة العدالة في إطار الحملات الترافعية التي قامت بها باعتبارها منسقة لشبكة نساء متضامنات ضد عنف النوع »

وختم البلاغ باستغراب فدرالية الرابطة لما يجري: » إذا كنا نآخذ على الحكومة عدم إشراك المجتمع المدني فماذا نقول عن انتقائية المجلس الوطني لحقوق الإنسان !؟ »

http://www.febrayer.com/208592.html

إنصاف ملكي مطلب مقصيي سنوات الرصاص، ودعوة إلى حل المنتدي المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف

خنيفرة أون لاينشر في خنيفرة أون لاين يوم 15 - 06 - 2015

بعد أن أغلقت جميع الأبواب في وجوههم وساد قضيتهم تكتم تام من قبل المسؤولين عن حقوق الانسان بالمغرب عامة، ومن لدن **المجلس الوطني لحقوق الانسان** والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف خاصة؛ دخل المعتصمون يوم الأحد 14 يونيو 2015 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا وإلى غاية الثانية بعد الزوال في وقفة احتجاجية ومعهم ذويهم وكذا غالبية رؤساء فروع المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف.

وقفة احتجاجية كانت كما العادة أمام المجلس الوطني لحقوق الانسان حيث سُجِّل حضور بعض ممثلي المكتب التنفيذي للمنتدى، ورُفعت لافتات وشعارات لم تخرج عن المطالب السابقة (إصدار التوصية الملكية في حق ملفاتهم المسماة بالخارجة عن الأجل) وتسويتها إسوة بباقي ملفات ضحايا سنوات الرصاص.

ولعل ما ميز هذه الوقفة عن سائر الوقفات والاعتصامات والاحتجاجات السابقة هو التنديد باللامبالاة التي يتعامل بها ممثلو المكتب التنفيذي للمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف تجاه ملفات هؤلاء الضحايا. مع نعت مجلس هذا الأخير بالموالي للمخزن ومطالبة ممثليه بعقد لقاء استثنائي وعاجل لتدارس إشكالية ملفاتهم وإلا سيدعون ممثلي جل الفروع الوطنية للمنتدى إلى حل هذه الجمعية الحقوقية والتي يعتبرها المعتصمون بالمقصرة في حقوقهم . وهو ما تعامل معه ممثلو المكتب التنفيذي للمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف بالحيطة والحذر والدعوة إلى عقد لقاء استثنائي وعاجل يوم السبت القادم 20 يونيو 2015 بمقر هذا الأخير بالدار البيضاء .

.

http://m.sahafaty.net/news4201698.htm

بوعياش تقدم عرضا نقديا لمسودة القانون الجنائي ،ومحمد أقديم يعرض خدمات 17 نقابة للمحامين بالمجان

احتضنت الرباط بداية الأسبوع الحالي ،وبالضبط مقر مجلس البرلمان ندولة دولية حول القانون والمسطرة الجنائية ،وهي الندوة التي يتوخى من نتائجها **المجلس الوطني لحقوق الانسان** :

– تحديد الرهانات –الأساسية لاصلاح التشريع الجنائي من خلال مسودتي مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية.

–تحديد التعديلات الرئيسية التي يمكن اقتراحها على مسودتي مشروعي القانون ،في أفق سياسة جنائية مرتكزة على حقوق الانسان .

وهي الندوة التي شارك فيها وزير العدل والحريات مصطفى رميد ،ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ادريس اليازمي ،،وأمينة بوعياش الأمينة العامة للفيدرالية الدولية لحقوق الانسان ،وميشيل توبيانا رئيس الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الانسان ،وفيليب تكسيي مفوض اللجنة الدولية للحقوقيين ،هيثم شبلي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ،عبد الحق العياسي رئيس الوداية الحسنية للقضاة ،عبد اللطيف الشنتوف رئيس نادي القضاة ،وعائشة الناصري رئيس الجمعية المغربية للمرأة القاضية ،ومحمد أقديم رئيس جمعية هيأة المحامين بالمغرب ،وعطيفة تمجردين منسقة تحالف ربيع الكرامة .

وزير العدل والحريات ان أهم ما يميز القانون الجنائي الجديد هو التقليص من عدد جرائم الإعدام من 31 التي أصبحت ثماني جرائم فقط يعاقب عليها بالإعدام،وتحول عقوبات من المؤبد الى عقوبات محددة ،وقدم وزير العدل العديد من النقط التي تعتزم الحكومة تطبيقها في التعديل المرتقب على القانون الجنائي بعد أن يستوفي كافة الاقتراحات التي من شأنها ثم تنظيم هذه الندوة لاغناء مسودة مشروع القانون الجنائي .

من جانب آخر اعتبرت أمينة بوعياش أن مسودة القانون الجنائي لم تأت باضافات، بل توسعت في التجريم ، لم تبد الحفاظ على حقوق الإنسان .

وأضافت – أمينة بوعياش–لا يجب المزيد من التجريم في غياب فلسفة جنائية من خلال عرض نقدي ،رد عليه في حينه الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أحمد صبار بالقول : كيف لقضاء يصدر أحكاما لا تنفذ منذ زمان في إشارة منه إلى الأحكام الصادرة بخصوص الإعدام .

من جانب آخر ،تساءل محمد أقديم لماذا لا يتمتع المعتقل بدفاع بمجرد اعتقاله ،متسائلا لماذا النيابة العامة لا تقوم بتقليص الحراسة النظرية ب24 ساعة ،ودعا إلى ضرورة إخراج هذا المقتضى في القانون الجديد ،وإلا سنكون لم نقم بأي عمل .

وقال ان هناك 17 نقابة للمحامين بامكانها تقديم المساعدة القضائية بالمجان ،في حال تم التنصيص على الحراسة النظرية الى 24 ساعة ،وهو مقتضى لا يكلف مالا ،والهدف حماية للحرية ،وقال أن المحامي يشكل ضمانة أساسية ،وأن الشخص لا يمكن الاستماع اليه الا بحضور دفاع.

.

http://maarifpress.com/news8671.html

الرميد: الخلاف حول الإعدام له طابع دولي والدستور لا يمنعهُ

هسبريس – هشام تسمارت

قالَ وزير العدل والحريَّات، مصطفى الرميد، إنَّ الخلاف المحتدم حول عقوبة الإعدام يتخذُ طابعا دوليا وليس إشكالا وطنيًّا، ذاهبًا إلى أنَّه لا يقرأ في الدستُور المغربي منعًا لعقوبة الإعدام، في الفصل العشرين منه.

وأوضح الرميد، في جلسة افتتاح ندوة دولية حول اصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، احتضنها مقر البرلمان، أنه من الضروري التدقيق في عبارات الفصل العشرين من الدستور والسياق الذِي جاءت فيه، مردفًا أنه لا يوجد في المواثيق الدولية ما يمنع العقوبة، ما عدا البروتوكول الاختياريِ الملحق البعهد الدولي للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة.

كما أورد الوزير، في اللقاء المنظم من لدن **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** وجمعيات حقوقية، أنَّ المغرب أعاد النظر في عقوبة الإعدام برسم تشريعه الحالي، من خلال تقليص الجرائم المفضية إلى الإعدام منْ 31 سابقًا إلى ثمانية، تنضافُ إليها ثلاث جرائم أخرى ضدَّ الإنسانيَّة وذات صلة بالإبادة.

ونوه الرميد بالخطوة التي جرتْ مباشرتها على مستوى عقوبة الإعدام، قائلا إنَّه "للمرة الأولى تتم مباشرة الإلغاء الجزئي، دون إغفال كون ما أثير حتى اللحظة من انتقاداتٍ يتعلقُ بمسودة فقط، لا بمراحل متقدمة من الإقرار".. وزاد: "القوانين ليست ملكًا في سجل أحد، لكنها للمغاربة كافة والأجيال المقبلة، تبعًا لذلك فإنَّ من حقِّ الجميع أنْ يساهم في النقاش".

على صعيد آخر، أورد الماسك بحقيبة العدل ضمن التركيبة الحكومية الحالية بحضور عددٍ من المسؤُولين والفاعلين الحقوقيِّين خلال اليوم الأول من الندوة التي تنظم على مدى يومين، وقال إنَّه لم يجر التنصيص على مصادرة الأموال التي رشحت مؤشرات عن علاقتها بالكسب غير المشروع، معتبرًا الأمر خطأ تم الوقوع فيه، على أنْ يتم الاشتغال على تداركه وتصحيح، في فترة لاحقة من النقاش المواكب للمسودة، والذي تعالتْ معه عدَّة انتقادات حقوقيَّة.

الوزير ذو المرجعة الإسلامية في ممارسته السياسية، بناء على انتمائه التنظيمي، أكد على أن وثوق الصلة بين العدالة الجنائيَّة والشواهد الطبيَّة، داعيًا إلى الاشتغال على الموضوع بحكم ما قد يتفرعُ عنها من تفاصيل، كما حثَّ على الخروج مما اعتبرها "قبضة توجدُ فيها العدالة بسبب تجاوزات البعض".

.

http://www.allpress.pro/communaute/316422/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%85%D9%8A%D8%AF:-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%81-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%87-%D8%B7%D8%A7%D8%A8%D8%B9-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D9%85%D9%86%D8%B9%D9%87%D9%8F.html

تقرير أولي حول أشغال الجلسة العامة الأولى لندوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول القانون الجنائي والمسطرة الجنائية رهانات وإصلاح بمقر مجلس النواب

عرفت الجلسة العامة الأولى خلال الندوة المنظمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان التي كان موضوعها القانون الجنائي والمسطرة الجنائية رهانات وإصلاح بمقر مجلس النواب و التي عرفت مداخلة تحت عنوان إصلاح القانون الجنائي هو قبل كل شيء اختيار للسياسة الجنائية ألقاها الأستاذ عبد الله اونير عضو اللجنة الجهوية لحقوق الانسان طنجة_تطوان_ ، و استاذ بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية – جامعة عبد المالك السعدي والذي ركز خلال مداخلته على المرجعيات المعتمدة و التي من خلالها تم تبني مسودة مشروع القانون الجنائية و هذا يختلف بين العامل الاقتصادي و العامل السياسي الى غيرها من العوامل و ايضا تطرق المتدخل لهندسة مشروع القانون الجنائي و التي يلح كل الفاعلين و المهتمين بهذا المجال على انها لغرض حماية الحياة كمطلب أولين

كما عرفت الجلسة مداخلة السيدة امينة بوعياش بالنيابة عن السيد ميشيل توبيانا رئيس الشبكة الاوروموتوسطية لحقوق الانسان وكانت المداخلة تحت عنوان القانون الإجتماعي والدال الإجتماعي والتي تناولت خلالها اهمية المشروع الذي يندرج في إطار الاصلاح الدستوري خاصة الشق المتعلق بحماية الحقوق والحريات وأعربت المتدخلة عن تساؤلات عدة منها ما يتعلق بدور استقلال الفرد الذي يعترف به القانون الجنائي و منها ما يتعلق بكيفية مساواة القانون الجنائي بين جميع الافراد إزاء الحرية، من جهة أخرى ابرزت ان التجريم و العقاب لا يعتبران من اهداف القانون الجنائي بل وسيلتان لاجل تحقيق هدف واحد هو حماية حقوق الانسان، و التجريم له كلفة سياسية تتجلى علاقتها بدولة القانون والمؤسسات وهذه الكلفة هي التي تؤرخ الزمن الحاضر، كما أن هاته الإرادة السياسية عليها ان توازي بين الخيارات الاستراتيجية للدولة و الرهانات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، كما اشارت المتدخلة الى ان التشريع الجنائي لا يقبل تعدد الخلفيات لانه يخضع لتطورات تختلف بحسب كل مرحلة سياسية و التي لا يمكن عزلها عن السياق الدولي فيما يخص مجال حقوق الانسان .

و في مداخلة السيد فتوح شاكر عن الودادية الحسنية للقضاة تم التطرق لمستجدات القانون الجنائي والتي عرفت نقاش جدي بين مختلف الفئات و من كافة المشارب بحيث أعرب على ان المسودة جاءت بمجموعة من المرجعيات منها ما يتعلق بالخطاب الملكي ل 20 غشت 2009ومنها ما يتعلق بتوصيات هيئات الإنصاف و المصالحة بحيث منذ الاعلان عن المسودة انصب النقاش حول مواضيع معينة كالاعدام ازدراء الاديان، و الافطار العلني، وزعزعة عقيدة المسلم، و التي يرى المتدخل انه يجب الإبقاء عليها للحفاظ على مرتكزات الدولة باعتبار الدين الاسلامي هو دين الدولة و جلالة الملك هو امير المؤمنين كما تطرق المتدخل للموضوع المتعلق بالفساد، و ناقش أسس بعض الاصوات التي تنادي بإلغاء العقوبة المقررة له معتبرا بأن الغاء العقوبة المقررة له لا محال ستؤدي الى فتح باب الدعارة و انتشار الامراض، وخلق نوع من الحرج مع الدول العربية الشقيقة وغيرها من السلبيات اما فيما يخص موضوع ازدراء الأديان اعرب المتدخل على ان الموضوع جاء تزامنا مع الموجة التي عرفتها الساحة الدولية فيما يخص الإعتداءات التي تتعرض لها بعض الاديان على المستوى الدولي مستحضرا ما عرفته فرنسا على الخصوص مطلع هذه السنة . في قضية شارلي إيبدو، كما شهدت هذه الجلسة تدخل كل من السيد سعيد بنعربية مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، اللجنة الدولية للحقوقيين، والذي ناقش مشروع إصلاح القانون الجنائي من زاوية مبدأ الشرعية الذي يحكم أي قانون جنائي، مستحضرا المقاربة التشاركية وما يمكن أن تحققه من إيجاد نص توافقي محترم مبدأ الشرعية من خلال تشريع النصوص بعلاقته مع الواقع، وعن ربيع الكرامة تدخلت الأستاذة خديجة الروكاني المحامية بهيئة الدار البيضاء بمداخلة تحت عنوان تجريم ومعاقبة الجريمة المبنية على النوع، والتي أكدت من خلالها على أن ما جاءت به مسودة القانون الجنائي قاصر عن أن يفي بالغرض فيما يتعلق بالحماية الجنائية، خصوصا بالنسبة للنساء، مشيرة إلى أن المسودة احتفظت بنفس الفلسفة التقليدية، التي تتعارض مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وأنها احتفظت ببنية القانون الجنائي الذي يتبنى أولوية أخرى بعيدة عن أولويات حماية الحقوق والحريات الفردية للإنسان، كما تم التأكيد على أن مسودة القانون الجنائي اعتمدت مضامين تمييزية ومقتضيات عقابية تتيح الإفلات من العقاب في جرائم العنف ضد النساء، وتبني تعاريف لا حقوقية، بما يوحي بغياب تصور للتجريم والعقاب يضمن حق النساء في العدالة الجنائية.

http://www.marocdroit.com/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A3%D8%B4%D8%BA%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89-%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A_a6359.html

حقوقيون وقضاة يطالبون بقانون جنائي ضامن للحقوق والحريات

مريم بوتوراوت سياسية

في ندوة دولية نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ''إصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية''، قارب فاعلون حقوقيون وقضاة النقاش، الذي تعرفه المملكة حول مسودة مشروع القانون الجنائي، مبرزين مواطن القوة والضعف في المشروع الجديد.

إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، شدد على أن الـ" "CNDHينتظر من النقاش العمومي حول مسودتي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، الوصول إلى "قانون جنائي ومسطرة جنائية واقية وحامية، ورادعة للتعذيب والاعتقال التعسفي والتمييز والعنف ضد النساء"، وإلى '' تشريع جنائي حام وضامن للحقوق والحريات، لا يقرر العقوبات السالبة للحرية إلا كحل أخير، قانون يوسع عرض العقوبات البديلة، و يضيق هامش الفرق بين الحدين الأقصى والأدنى للعقوبات''.

وتابع اليزمي سرد تطلعاته ''إننا نتطلع إلى تشريع جنائي قائم على مقاربة عقلانية وغير متوسعة في التجريم.

ومن جهتها، عابت أمينة بوعياش، الأمينة العامة للفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان على مسودة مشروع القانون الجنائي ''عدم توفرها على مفهوم جديد للسياسة الجنائية''، وذلك بالنظر إلى كونها تنبني على ''توسيع مفهوم التجريم في عدة قضايا، على عكس قضايا المسار المجتمعي والدستوري الذي قلص منه''.

علاوة على ذلك، انتقدت بوعياش ما اعتبرته ''الالتباس والغموض ''في ما يتعلق بـ''تجريم وازدراء الأديان'' والذي من شأنه أن ''يقيد حرية الإبداع والفكر والتعبير''.

وأبدى محمد أقديم، رئيس جمعية هيآت المحامين بالمغرب، استعداد المحامين لتقديم المساعدة القضائية بالمجان، وذلك في سبيل ''ضمان توفير الدفاع للمتهمين من اللحظة الأولى للاعتقال''، كمساهمة من أصحاب البذلة السوداء في الجهود الرامية إلى ''القضاء على ظاهرة الاعتداء داخل مخافر الشرطة''، بالنظر إلى كون ''المحامي يشكل ضمانة أساسية في هذا المجال''.

وشدد المتحدث نفسه على ضرورة '' التريث وعدم التسرع في إخراج قوانين قد لا تستجيب لمطالب المجتمع المغربي''، داعيا في الوقت نفسه إلى التفكير في ''الإلغاء النهائي للاعتقال الاحتياطي في مقابل إيداع الكفالة كما هو معمول به في أنظمة مقارنة''.

إلى ذلك، دعا أقديم إلى عدم الاقتصار في العقوبات البديلة كبديل للعقوبات السجنية التي لا تتجاوز السنتين، وتوسيعها لتشمل عقوبات تصل إلى 20 سنة، في حال ما إذا كانت تخص جرائم لا تمس الأمن العام للمجتمع.

وعلى صعيد آخر، أثنى عبد اللطيف الشنتوف، رئيس نادي القضاة على ''الدينامية التشاركية الواسعة التي دشنتها وزارة العدل والحريات بخصوص مسودتي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية''، مبديا في هذا الصدد أسفه لعدم تخصيص النقاش المجتمعي نفسه لمشاريع القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية. كما حث المتحدث نفسه على السعي إلى انتاج نصوص قانونية جيدة ''حتى لا نضع في المستقبل القضاء في مواجهة المجتمع''، على حد تعبيره.

ومن جهتها، أكدت عاطفة تيمجردين، ممثلة تحالف ربيع الكرامة أن الانشغال الرئيسي للجمعيات الحقوقية في ما يتعلق بمسودة مشروع القانون الجنائي يتمثل في ''الخروج من المأزق الأخلاقي للقانون الجنائي الذي يستحضر ما يسمى بالأخلاق و الأسرة وغيرها''.

http://m.alyaoum24.com/318350.html

الرميد: الخلاف القائم حول بعض بنود القانون الجنائي راق ومتحضر لا يؤثر على نتائج النقاش

أكد وزير العدل والحريات مصطفى الرميد، اليوم الاثنين بالرباط، أن القانون الجنائي ليس قانونا للحقوق والحريات فحسب بل هو أيضا قانون لمكافحة وردع الجريمة.

وأوضح الرميد في كلمة افتتاح ندوة نظمها **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** حول موضوع "القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية: رهانات الإصلاح"، أن الأمر يتعلق بنص له خصائص متميزة وأن منسوب الاهتمام به كان أكبر من أي مشروع قانون آخر باعتباره يناقش ويؤطر وينظم المباح والممنوع في علاقات الإنسان بالآخر وبالمؤسسات وبالقيم السائدة في مجتمعه.

واعتبر أن الخلاف القائم حول بعض بنود القانون راق ومتحضر لا يؤثر على نتائج النقاش، موضحا "لا زلنا في طور تحضير المشروع، ومن حق الجميع أن يكون له دور في بلورته حتى يكون مشروعا حكوميا مجتمعيا".

وأشار المسؤول الحكومي إلى أن مراجعة القانون الجنائي تتوخى تحقيق الملاءمة مع الدستور، ومواكبة التطور الحاصل على مستوى الأنظمة الجنائية الحديثة، وما وقف عليه الفقه الجنائي المعاصر من نظريات حديثة لتطوير أداء العدالة الجنائية.

واستعرض الوزير مستجدات القانون الجنائي المرتبطة على الخصوص بالمحافظة على الإطار العام المهيكل للقانون الجنائي وإضافة مبادئ عامة من خلال إعادة تنظيم مسؤولية الشخص الاعتباري، وتعزيز المراقبة القضائية في مجال تنفيذ العقوبات وتكريس العدالة التصالحية °واستهداف مجال التجريم عبر إضافة جرائم جديدة ونزع التجريم عن بعض الأفعال وإعادة النظر في جرائم أخرى بتحديث أركانها وإدماج جرائم أخرى كانت مدرجة في قوانين خاصة، فضلا عن استهداف مجال العقوبة عبر إعادة النظر في العقوبات المقررة عبر تخفيض بعضها وإقرار عقوبات بديلة وتقليص الفارق بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة وتشديد بعض العقوبات بالنظر لخصوصية الضحايا كالأطفال ضحايا الجريمة.

وبخصوص عقوبة الإعدام، اعتبر الرميد أن هذه العقوبة موضوع خلاف دولي وليس وطني فحسب، مؤكدا أن الدستور لا يمنع عقوبة الإعدام وأن الاستدلال بالفصل 20 الذي ينص على الحق في الحياة خاطئ لا أساس له، مضيفا في الوقت ذاته أن الدستور لا يمنع منع هذه العقوبة أو نسخها أو إزالتها، كما لا تمنعها أي اتفاقية دولية ما عدا البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وأبرز الوزير في هذا الصدد أنه تم تخفيض عدد المواد التي تعاقب بالإعدام، حيث احتفظت مسودة مشروع القانون الجنائي بثمان مواد من أصل 31 مادة كانت تنص على عقوبة الإعدام في مجموعة القانون الجنائي، ما يشكل أقل من ثلث العدد الأصلي، مع إضافة ثلاث مواد جديدة متعلقة بجرائم القانون الدولي الإنساني ليصبح عدد المواد التي تنص على عقوبة الإعدام 11 مادة، وهو ثلث عدد عقوبات الإعدام التي كانت مقررة في مسودة مجموعة القانون الجنائي موضوع المراجعة.

ومن جهته، قال رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ادريس اليزمي، "إننا نتطلع إلى قانون جنائي ومسطرة جنائية واقية وحامية ورادعة للتعذيب والاعتقال التعسفي والتمييز ضد النساء"، وإلى "تشريع جنائي حام وضامن للحقوق والحريات لا يقرر العقوبات السالبة للحرية إلا كحل أخير".

وأضاف أن المجلس يتطلع أيضا إلى قانون يوسع عرض العقوبات البديلة ويضيق هامش الفرق بين الحدين الأقصى والأدنى للعقوبات، ويقدم حلا متكاملا لإعادة التأهيل والإدماج والتقليص من حالات العود، ويحمي الفئات الهشة.

ودعا إلى قانون جنائي قائم على مقاربة عقلانية وغير متوسعة في التجريم، جريء في نزع الطابع الجنائي عما لم تعد حاجة اجتماعية ولا أساس حقوقي لتجريمه، مضيفا أن هذا القانون ينبغي أن يقوم على التوازن الضروري بين تبسيط المساطر القضائية وبين تقوية ضمانات المحاكمة العادلة، وأن يكون خاليا من عقوبة الإعدام.

ومن جانبها، أكدت الأمينة العامة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، السيدة أمينة بوعياش، أهمية مراجعة القانون الجنائي مستعرضة بعض الملاحظات التي تستدعي هذه المراجعة من قبيل عدم الاستجابة لمقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية، وغياب مفهوم جديد للسياسة الجنائية للمغرب، وتوسيع مفهوم التجريم في قضايا تهم اختيارات لا ينطبق عليها منطق التجريم.

وأشارت إلى وجود تداخل بين الشأن الخاص والشأن العام في هذا القانون، وانطوائه على التباس وغموض بخصوص تجريم ازدراء الأديان، ما من شأنه، حسب السيدة بوعياش، تقييد حرية الفكر والتعبير، مسجلة عدم وضوح استراتيجية التقليص من عقوبة الإعدام والالتباس بخصوص التنصيص على العقوبات البديلة.

وبعد أن تطرق مفوض اللجنة الدولية للحقوقيين السيد فيليب تكسيي، للسياق والدينامية التي يعرفها المجتمع المغربي منذ المصادقة على الدستور، أشار إلى ملاحظات تعلقت بغياب الضمانات في مجال الحراسة النظرية واحتمال وقوع التعذيب وسوء المعاملة، وكذا القيود المفروضة على الحق في الدفاع وقيود الولوج إلى ملفات خاصة، خاصة ملفات جرائم الأموال، مركزا على ضرورة إصلاح مسطرة الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، مشيدا في المقابل بتجريم القانون الجنائي للتعذيب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة.

وبدوره أبرز نائب رئيس الوادادية الحسنية للقضاة، محمد الخضراوي أن العدالة الجنائية في المغرب وفي العالم تعرف مخاضا عسيرا بسبب عولمة الجريمة وتطور أنواعها، مشيرا إلى أن الموضوع يطرح أسئلة كبرى تتعلق بكيفية ضمان الأمن داخل المجتمع مع صيانة الحقوق والحريات وكفالة محاكمات عادلة.

وأضاف أن التحدي الكبير يتمثل في وضع نصوص تشريعية تتميز بالدينامية لمواجهة ظاهرة متحركة، ونصوص مسطرية وموضوعية من شأنها مواجه الظاهرة الإجرامية وقاية وردعا، مشددا على أن أي قانون يرتبط بالحقوق والحريات لا بد له من سلطة قضائية مستقلة وعنصر بشري كفء.

واعتبر عبد اللطيف الشنتوف، رئيس نادي قضاة المغرب، أن مسودة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية يعدان من أهم القوانين في دول العالم لارتباطهما بحرية الإنسان، ومؤشران على تقدم البلد من الناحية الحقوقية. وأكد على ضرورة إعادة إنتاج مسودة جديدة تراعي مختلف الاقتراحات والتصورات، على أن يكون أساس النقاش مؤطرا ببعض المبادئ المنصوص عليها في الدستور من قبيل "الشرعية الجنائية" و"قرينة البراءة" و"الشك يفسر لصالح المتهم" و"ضمان المحاكمة العادلة"، وكذا انطلاقا من الاتفاقيات الدولية وتوصيات هيأة الإنصاف والمصالحة المرتبطة بتعزيز استقلالية القضاء وعلاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية. ودعا رئيس جمعية هيئة المحامين بالمغرب محمد أقديم إلى التريث وعدم التسرع لإخراج قوانين تستجيب لتطلعات المغاربة، مع التركيز على الشكل باعتباره ضمانة أساسية، مشيرا إلى المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية التي تنظم الاعتقال، ومؤكدا على ضرورة تمتيع المشتبه به من الدفاع فور بدء الاستماع إليه، وتقليص مدة الحراسة النظرية إلى 24 ساعة. وأكد أن هيئة المحامين مستعدة لتقديم المساعدة القضائية مجانا إذا كان ذلك من شأنه تسهيل الارتقاء بالمجتمع إلى القضاء على التجاوز والاعتداء، داعيا إلى إعطاء قرينة البراءة قيمتها القوية وجعل الاعتقال الاحتياطي استثناء وإحلال نظام الكفالة المالية محله، مع التدقيق في المقتضيات المرتبطة بحرية الأشخاص.

واعتبر ممثل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هيثم الشبلي أن الرهان كبير على إصلاح منظومة العدالة وجعل المغرب نموذجا في منطقة إفريقيا والشرق الأوسط في هذا المجال، مؤكدا أن المسودة تتضمن عدة تطورات إيجابية من حيث مقاربة اعتماد فلسفة جنائية إصلاحية، وإيراد عقوبات بديلة وتوسيع صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات وتجريم جرائم ضد الإنسانية والإبادة.

وأبرزت منسقة تحالف ربيع الكرامة السيدة عاطفة تمجردين أن إخراج المسودة إلى حيز الوجود يمثل خطوة إيجابية، حيث تضمنت بعض المضامين ذات البعد الإيجابي من قبيل تجريم بعض أفعال العنف ضد النساء التي لم تكن مجرمة وإدراج موضوعات جديدة كالاتجار بالبشر وجرائم الحرب والعقوبات البديلة.

وسجلت مجموعة من الملاحظات تتعلق بغياب مشاركة جمعيات المجتمع المدني وعدم استحضار السياق التشريعي العام وسياق الدستور، إضافة إلى غياب تصور واضح ورؤية متكاملة لحماية النساء واعتماد مضامين تمييزية.

أما رئيسة الجمعية المغربية للمرأة القاضية عائشة الناصري، فسجلت أن المرأة القاضية تعاني من التمييز داخل الجسم القضائي، خاصة على مستوى الوصول إلى مراكز القرار المتمثلة في تدبير شؤون المحاكم، رغم أنها ساهمت في نباء العدالة في المغرب.

http://m.alraiy.com/2015/06/15/45415/

الرميد يقر بثغرات مسودة قانون المسطرة الجنائية الجديد

أقر مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات بأن مسودة مشروع القانون الجنائي المطروحة للنقاش العمومي، "بها العديد من الثغرات والأخطاء".

وأضاف الرميد خلال اللقاء الذي نظمه **المجلس الوطني لحقوق الانسان** بمجلس النواب أمس واليوم، ان الثغرات التي تشوب المسودة تتركز أهمها في عدم تنصيصها "على مصادرة الأموال التي بدا أنها لا علاقة لها بالكسب المشروع"، معتبرا أن عدم إدراج مقتضى في مجال حماية الأموال، ينص على مصادرة الأموال التي لها علاقة بالكسب غير المشروع "بالخطأ الذي سيتم تداركه"، جاء ذلك خلال الجلسة الافتتاحية للندوة الدولية المنظمة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس النواب، يومي 15 و16 يونيو الجاري.

كما تطرق الرميد الى عقوبة الإعدام، مقدما "تأويلا" يتوقع أن يثير ردود فعل متباينة، حينما اعتبر أن الاستدلال بالفصل 20 من الدستور الذي يتحدث عن الحق في الحياة والذي يوظفه دعاة إلغاء عقوبة الإعدام استدلال خاطئ، مشيرا إلى أن الدستور لا ينص على منع عقوبة الإعدام، كما أن لا توجد أي اتفاقية دولية تمنع عقوبة الإعدام ما عد البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

.

http://www.awassim.com/sections/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/a19285/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D9%8A%D9%82%D8%B1-%D8%A8%D8%AB%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%B7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF

FNAAتحتج على الوضع اللغوي بالمغرب في رسالة شديدة اللهجة الى رئيس الحكومة

التبريس.

رسالة مفتوحة لرئيس الحكومة المغربية

بمناسبة مرور ثلاث سنوات على زيارة وصدور تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية،

السيد رئيس الحكومة :

في إطار مهامه ورسالته من أجل الدفاع ، حماية والنهوض بالأمازيغية بجميع مقوماتها، والنضال من أجل استعادتها لمكانتها الطبيعية والمتقدمة بالحياة العامة، فإن المكتب الفيدرالي للفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية"" FNAAبالمغرب كائتلاف لـ 110 منظمة غير حكومية أمازيغية بالمغرب. إذ يتوجه اليكم بحكم مسؤولياتكم السياسية والقانونية والأدبية بهذه الرسالة المفتوحة لتذكيركم ومسائلتكم بشأن مآل مقررات تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، التي زارت، المغرب من 5 إلى 16 سبتمبر 2011 بدعوة من الحكومة المغربية.

وكما تعلمون السيد رئيس الحكومة وعند زيارتها للمغرب فقد سافرت الخبيرة المستقلة إلى الرباط وفاس ومكناس والخميسات والدار البيضاء و أكادير ومراكش، حيث التقت بعدة مؤسسات مختلفة ، وزارت مشاريع ومبادرات ثقافية لشراكات متنوعة ،كما نُظمت بعثتها بتعاون مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق ومكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في الرباط لقاءات كما عقدت الخبيرة المستقلة مشاورات، بمسؤولين حكوميين يعملون على المستويين المركزي والمحلي بشأن قضايا تتصل بحقوق الإنسان والثقافة والتعليم ووسائط الإعلام والعدالة وقضايا الجنسين والأقليات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمور الدينية والشؤون الداخلية والخارجية والمبادرات الوطنية للتنمية البشرية والاجتماعية . وتحاورت أيضًا مع أكاديميين ، وقيادات شعبية من مجتمعات محلية مختلفة، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني والأقليات اليهودية.

وقد خلصت زيارتها بصدور تقريرها عن الزيارة والذي أوصى حكومتكم بعدة توصيات منها :

1- أنه ما زالت بعض القوانين والسياسات والممارسات القائمة لا تتماشى مع الالتزام الدولي والدستوري الذي أخذته الدولة على عاتقها لإقرار واحترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي . وينبغي إنفاذ الأحكام الدستورية الجديدة، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، إنفاذا فعالا من خلال اعتماد قوانين، بما فيها جميع القوانين الفرعية المناسبة، مثلما ينص على ذلك الدستور . وتتطلب هذه القوانين والتدابير الجديدة اعتماد سياسات واستراتيجيات مناسبة وينبغي أن تقترن بتدريب مناسب وتوجيه صحيح للمسؤولين المكلفين بتطبيقها . و تحث الحكومة على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب بشأن مواصلة عملية التشاور التي اعتُمدت لتعديلات الدستور وزيادة تعزيزها.

2- تستلزم كفالة الحقوق الثقافية للأشخاص المنتمين إلى جماعات ثقافية معينة (الأمازيغ واليهود وجماعات أخرى) منحهم إمكانية الإسهام بوجهات نظرهم الثقافية الفردية والجماعية في رسم معالم التطورات الثقافية والاجتماعية في البلد بكامله، وفي الوقت نفسه حفظ عناصر ثقافتهم و تعزيز وحماية حقهم في صون وتطوير طريقة عيشهم ولغتهم ودينهم ونظام تقاليدهم وأعرافهم وغيرها من المظاهر الفنية والثقافية.

3- زيادة الدعم المقدم من أجل تعزيز الثقافة الأمازيغية والحفاظ عليها من خلال ما يلي:

- سن قوانين فورية لإنفاذ الحكم الدستوري الذي يمنح اللغة الأمازيغية صفة رسمية؛
- تخصيص إعانات للفنانين الأمازيغ والمسارح والجمعيات الثقافية ' الأمازيغية، بما في ذلك الفنانون الأمازيغ ضمن ا لفرق التي تسافر إلى الخارج لتمثيل ثقافة المغرب؛
- إصلاح قطاع التعليم من أجل ضمان استخدام اللغة الأمازيغية في جميع المجالات التعليمية، وإدراج الكتب المدرسية المكتوبة باللغة الأمازيغية في القائمة الرسمية للكتب التي تعدها وزارة التربية لتوزيعها بالمجان في جميع المدارس.
- تقديم التمويل والمساعدة الكافيين لتدابير بناء القدرات من أجل تعزيز استخدام اللغة الأمازيغية في التعليم والحياة العامة.

• ضمان قيام قنوات وسائط الإعلام التي تبث برامجها باللغة العربية ببث ما لا يقل عن 30 في المائة من برامجها باللغة الأمازيغية، مثلما ينص على ذلك القانون؛ وينبغي اتخاذ مزيد من التدابير لإعداد برامج على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز معرفة التراث الثقافي والتنوع في البرامج التعليمية والشبابية، وتعبئة وسائط الإعلام الوطنية للدعوة إلى هذا النهج.

• تعزيز المهارات اللغوية في صفوف الموظفين الحكوميين والإداريين الذين يقدمون خدمات عامة، وفي صفوف القضاة والمحاميين،

• ضمان تقيد سجلات الحالة المدنية تقيدا تاما بأحكام مذكرة وزارة الداخلية المؤرخة 9 أبريل 2010 والمتعلقة باختيار الأسماء. وينبغي للحكومة أن تتيح الوصول إلى سبل الانتصاف في الوقت المناسب وبشكل فعال للأشخاص الذين حرموا من تسجيل أسماء أطفالهم . وفي هذه الحالة، ينبغي أن يقدم موظفو الحالة المدنية ردودًا خطية إلى أصحاب الطلبات، في الوقت المناسب، مع الإشارة بوضوح لأسباب هذا الرفض وإمكانيات الطعن فيه . وينبغي للحكومة أن تفكر أيضًا في اعتماد قانون جديد يقر حق كل شخص في اختيار اسم طفله بحرية بلغته الخاصة.

• إلغاء مذكرة وزارة التربية الوطنية رقم 122 المؤرخة 7 يناير 2002 التي تنص على تغيير الأسماء غير العربية لعدد من المدارس بأسماء عربية، وإلغاء أي تشريعات أخرى من هذا القبيل . وينبغي للمغرب أن يحترم حق الفرد في الوصول إلى التراث الثقافي لجماعته وللآخرين والتمتع به، بما فيه تاريخ المجتمعات المحلية وشخصياتها البارزة وتراثها اللغوي؛

• تنقيح مادة التاريخ وغيرها من المواد في الكتب المدرسية لتعبر عن التنوع الذي يزخر به البلد، مع ضمان تمثيل كافٍ للتنوع الثقافي بين المؤلفين، وكذلك في لجنة الاستعراض المستقلة التي توافق على الكتب المدرسية. وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن تشمل برامج تدريب المدرسين منهجيات تعبر عن ثراء التنوع الثقافي المغربي بأكثر الأساليب تفاعلا وابتكارًا.

لذلك السيد رئيس الحكومة، وفي الوقت الذي نذكركم بالتزامات الدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وما ترتب عن زيارة المقررة الخاصة بطلب منكم فإننا نذكركم مجددا بمحتواها نظرا لما تتسم به سياساتكم العمومية من استمرار طمس هويتنا ولغتنا وثقافتنا وتاريخنا، ولعل ما تضمنه التقرير الأخير للمجلس الأعلى للتعليم ، وغياب أية مبادرة أو إجراء للنهوض بالأمازيغية وحمايتها أمام تواتر الإنتهاكات الماسة بها لسبب وجيه لمراسلتكم وتحميلكم مسؤولية مخاطر تحقق ما نبه إليه تقرير اليونسكو الصادر في دجنبر 2012 من احتمال اغتيال الأمازيغية ما لم تتخذ الخطوات المطلوبة لحمايتها والنهوض بها فورا.

الرباط في 10 يونيو 2015

عن المكتب الفيدرالي

المنسق : احمد ارحموش

نسخة موجهة إلى كل من :

- **رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان** ،
- ووزير المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان
- رئيس مجلس حقوق الإنسان

.

http://www.altpresse.com/

العسولي تحتج على اقصاء الفيدرالية من ندوة مجلس اليزمي حول مسودة القانون الجنائي

محمد الطبيب/ المغربية24

أثار تنظيم ندوة حول مسودة القانون الجنائي من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان، حفيظة فوزية العسولي رئيسة فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، ومنسقة شبكة نساء متضامنات من الاقصاء المتعمد لعدم دعوة إطارها الحقوقي لحضور أشغال هذه الندوة، الذي كان سباقا في إصدار بيان حول هذا القانون وقدم مذكرة للجهات المعنية للترافع ومناصرته.

وكتبت الناشطة الحقوقية الوطنية والدولية المهتمة بقضايا الحقوق الانسانية للنساء ورئيسة الشبكة الأورومتوسطية للمرأة، على حائطها بالموقع الاجتماعي الفايسبوك، نصا مقتضبا عبرت فيه عن استيائها من الإقصاء غير المبرر والذي لايمت بإعمال مبدأ الديمقراطية التشاركية، الذي من المفروض أن يتحلى به رفاق اليزمي والصبار داخل مؤسسة حقوقية، حيث قالت: "علمنا من الصحافة أن المجلس الوطني لحقوق الانسان يعقد اليوم ندوة حول مسودة القانون الجنائي ، لم يتم استدعاء فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة ، و لا نعرف سبب هذا الإقصاء !؟ مع العلم أن الفدرالية كانت سباقة في إصدار بيان حول مسودة القانون الجنائي ، كما سبق لها أن تقدمت بمذكرتين مطلبيتين الى كل المؤسسات الحكومية و البرلمانية و كذلك للمجلس الوطني لحقوق الانسان حول قانون إطار ضد عنف النوع و حول إصلاح منظومة العدالة في إطار الحملات الترافعية التي قامت بها باعتبارها منسقة لشبكة نساء متضامنات ضد عنف النوع، فإذا كنا نآخذ على الحكومة عدم إشراك المجتمع المدني فماذا نقول عن انتقائية المجلس الوطني لحقوق الإنسان !؟"

نشيطات ونشطاء الفايسبوك وفي تعاليق بالمناسبة، عبروا عن تذمرهم من هذه (الممارسات المشينة) وأكدوا نفس الشئ كحال "شبكة النجدة"، حيث أنه لم يتم استدعاء أغلب الإطارات الجمعوية والحقوقية المهتمة بقضايا حقوق المرأة للإدلاء بافكارهم وآرائهم الذين راكموا تجربة لايستهان بها، تفوق بكثير تجربة المعهود إليهم الإشراف المباشرعن وضع ترتيبات تنظيم مثل هذه المنصات، في حين ذهبت تعليقات أخرى عن سيادة (منطق باك صاحبي)، بل ذهبت تعليقات أخرى إلى تشبيه ممارسة المجلس الحقوقي بممارسات الحكومة، حيث قالت ناشطة نقابية ونسائية من تطوان (كيف كيف.. الحكومة هي المجلس والمجلس هو الحكومة).

.

http://almaghribia24.com/news4509.html

قضاة ومحامون وحقوقيون يواجهون الرميد بمجلس النواب حول قانون المسطرة الجنائية

طارق ضرار

13:00 - الاثنين 15 يونيو 2015.

يجتمع اليوم مصطفى الرميد وزير العدل والحريات رفقة مجموعة من الحقوقيين لتدارس إصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، حيث يلتئم أعضاء من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأعضاء من الوداديّة الحسنيّة للقضاة، و نادي القضاة، و الجمعيّة المغربيّة للمرأة القاضية، و جمعيّة هيئة المحامين بالمغرب،و تحالف ربيع الكرامة، والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، الفيدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان، واللجنة الدوليّة للحقوقيين والمنظمة الدوليّة للإصلاح الجنائي، بمقر مجلس النواب بالرباط.

وذكر المجتمعون أن هذه الندوة تأتي انطلاقا من القناعة المشتركة لهذه المؤسسات والجمعيات المنظمة بالأهمية الإستراتيجية للإصلاح الجاري حول القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار، وفق المنظمين، المقتضيات المتقدمة التي أتى بها دستور 2011، وتوسيع ممارسة المغرب الاتفاقية والتوافق الواسع حول توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة والتطورات الدولية الأخيرة المرتبطة بالأنظمة الجنائية الوطنية.

وتتوخى الندوة تحقيق هدفين رئيسين يتمثلان في تحديد الرهانات الأساسية لإصلاح التشريع الجنائي من خلال مسودتي مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، ومن جهة أخرى تحديد التعديلات الرئيسية التي يمكن إدخالها على مسودتي مشروعي القانونين، في أفق وضع سياسة جنائية قائمة على حقوق الإنسان.

يذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد ساهم في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح العدالة، بشكل عام، وبعض الجوانب الأساسية من المنظومة الجنائية، بشكل خاص، من خلال مجموعة من الإصدارات "مكافحة الإرهاب، مكافحة العنف ضد النساء، العقوبات البديلة"، كما قدم المجلس مقترحات جوهرية تتعلق بالقضاء العسكري، المسطرة الجنائية، النظام الأساسي للقضاة وتنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

http://www.press24.ma/siyasa/7657.html

الرميد : الدستور المغربي لا ينص على منع عقوبة الإعدام

خلال الجلسة الافتتاحية للندوة الدولية حول "إصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية"، الذي ينظمه **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** على مدى يومين ابتداء من، اليوم الاثنين بمقر البرلمان أكد مصطفى الرميد أن الدستور المغربي لا ينص على منع عقوبة الإعدام عكس ما يذهب إليه العديد من المنادين بإلغاء هذه العقوبة

وسلط الضوء مصطفى الرميد حول اشكالية الاعدام موضحا أن ذات الاشكالية تأخد طابعا دوليا وليس وطنيا مبينا أن الحق في الحياة كما يريد المناهضين لهذه العقوبة هو استدلال خاطئ وأن الدستور لا يمنع عقوبة الاعدام يقول الوزير .

واسترسل الرميد في التذكير قائلا أن الدستور لا ينص على إلغاء عقوبة الإعدام وبالمقابل فهو لا يمنع كذلك من نسخها، إلى جانب عدم وجود اتفاقية دولية تمنع هذه العقوبة صراحة في ما عدا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وفي سياق التدقيق قال الرميد أن الفصل الـ19 يتحدث عن المساواة في الحقوق والواجبات، في ما الفصل الـ21 الذي يليه ينص على حماية السلامة الجسدية للمواطنين، ليخلص على هذا الأساس، وبعد تطرقه إلى نص المادة 20 بحد ذاتها، إلى أنه لا يمكن للمشرع الدستوري أن يأتي بهذا الفصل مخففا إذا كان المراد منه هو منع الإعدام

واشار وزير العدل والحريات أن مسودة مشروع القانون الجنائي تتجاوب مع روح توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، والتي تدعو إلى الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، وذلك من خلال الانتقال من 31 جريمة يعاقب عليها بالإعدام في التشريع الحالي إلى 8 فقط في مسودة مشروع القانون الجديد.

http://scoud.ma/news1083.html

ندوة حقوقية حول مشروع مسودة القانون الجنائي من تنظيم الهيئة المغربية للحقوق الانسان بزايو

زايولكم.كوم / فيصل اخالي

الإثنين 15 يونيو 2015

نظمت الهيئة المغربية لحقوق الانسان فرع زايو يومه السبت 13 يونيو الجاري في حدود الساعة الخامسة مساء ندوة حقوقية فكرية بعنوان "مسودة مشروع القانون الجنائي ومطلب الملائمة مع المرجعية الدولية لحقوق الانسان" بقاعة الاجتماعات ببلدية زايو.

وقد نشط هذه الندوة الحقوقية الاستاذ ابراهيم العبدلاوي عضو المكتب المحلي والتنفيذي والذي بدوره رحب بالأطر المشاركة في الندوة، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، هيئة المحامين فاس تاونات، والمكتب التنفيذي للهيئة المغربية للحقوق الانسان الذين لبوا الدعوة لتنوير المجتمع المدني بزايو، كما قدم عرض تعريفي بالمستجدات التي جاء بها مشروع مسودة القانون الجنائي المغربي. كما قدم مقرري الندوة الاستاذين محمد الجوهري رئيس الفرع المحلي ونورالدين العبقادري خلاصة حول الندوة المنظمة شملت جميع ما تمت مناقشته سواء من المتدخلين أو المؤطرين.

الاستاذ لزرق الحسوني عن هيئة المحامين بفاس تونات أكد على ان مشروع مسودة القانون الجنائي وجب الاهتمام به اكثر ما يمكن الاهتمام بأي قانون أخر. حيث أن القانون الجنائي هو قانون عقاب وبالتالي هو قانون تقييد الحريات والمصالح بل اكثر من هذا هو قانون الحق العام وينبغي مراعاته مع مجموعة من الفاعلية فيما يتعلق بالمجتمع ككل وعلى رأسه كل المهتمين بالأخلاق الثقافية والاجتماعية داخل المجتمع المراد تسنين القانون الجنائي لتنظمه لصالحهم، كما جاء كذلك على لسانه ان مسودة القانون الجنائي جاءت في سياق تاريخي غير مناسب في زمن قصير وكان على الاحرى ان يكون فيها التعين وإخراجه الى الفاعلين الحقوقيين، وبالتالي يجب مراجعة هذا القانون لان هناك امور يجب حذفها من المسودة وعلى رأسها عقوبة الاعدام وكثيرا من النصوص التي تمس عقيدة الشخص بذاته لأن القانون الجنائي هو قانون عقاب لكل مخل بالضوابط الاجتماعية.

الاستاذ محمد النوحي رئيس المكتب التنفيذي للهيئة المغربية لحقوق الانسان بالمغرب أكد على ان الهيئة ساهمت بدورها الى جانب جمعية الحركة الحقوقية في تعميق النقاش حول مسودة القانون الجنائي وقد ساهم في انجاح هذه الندوة المقامة بمدينة زايو التي ستجيب على العديد من التساؤلات التي تم طرحها سواء فيما يتعلق بالجانب المنهجي أو بمضامين المسودة حيث ذكر على ان كل من يشتغل على أنه من خلال النقاش والمداخلات الكل أجمع على انه تم تغييب المقاربة التشاركية في اشارة للجنة التي صاغت المسودة ويعتبر انه يجب اعادة النضر في ذلك وإصلاح ما يمكن اصلاحه في هذه الوثيقة الحقوقية بامتياز كما انتقد طغيان الطابع الديني على المسودة مما يجعلها حسب المتحدث تغيب المقاربة الحقوقية.

وتركزت أهم المداخلات التي ألقيت خلال هذه الندوة على استعراض مختلف المستجدات التي جاءت في مسودة مشروع القانون الجنائي، حيث تم التركيز على ردود فعل المجتمع المدني.

وشكل هذا اللقاء، أيضا، فرصة لإبداء عدد من الملاحظات التي اعتبرها بعض المتدخلين تصنف في عداد النقائص التي شابت مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي، وفي هذا السياق، سجلت بعض المداخلات عدم ارتقاء مسودة القانون الجنائي إلى ما كانت تتطلع إليه الهيئات الحقوقية، من قبيل إلغاء عقوبة الإعدام، وسن قانون إطار يحمي المواطنين من مختلف أشكال العنف، و حماية حرية المعتقد، وكذا اعادة النظر في المادة 222 من القانون الجنائي المتعلق بمسألة الإفطار العلني في رمضان.

.

http://www.zaiolakom.com/?p=66416

Echanges fructueux entre les parlementaires marocains et leurs homologues européens

Présence remarquée de l'USFP à la 7ème Réunion de la CPM

La Commission parlementaire mixte (CPM) Union européenne-Maroc a tenu sa 7ème réunion, le mercredi 10 juin à Strasbourg, avec une participation remarquée de l'Union socialiste des forces populaires (USFP), en la personne de Habib El Malki, président de la Commission administrative de l'USFP. Lors de cette réunion, coprésidée par Pier Antonio Panzeri et Abderrahim Atmoun, les parlementaires marocains et européens se sont félicités du choix du Maroc comme pays prioritaire du nouveau programme de soutien global de la démocratie et ont, en plus du passage en revue habituel des relations bilatérales, débattu de manière plus spécifique de nombreux thèmes prioritaires. Les travaux de cette réunion ont également été marqués par la présentation des comptes rendus et propositions des députés marocains et européens, qui travaillent en binômes, sur les thèmes relatifs notamment à «La régionalisation avancée», «La sécurité et la lutte contre le terrorisme», «Le traitement de la question migratoire», «L'économie, les finances et les échanges commerciaux», «La mobilité et l'intégration», «L'énergie et l'environnement», «Les droits de l'Homme et l'égalité» et «La jeunesse, la culture, l'éducation et les médias».

Abordant la thématique de la régionalisation avancée qui vise à promouvoir, dans le cadre du processus de démocratisation, une meilleure implication des acteurs locaux dans le processus de prise de décision en matière sociale et économique, la Commission estime que le développement participatif et la mise en place d'un cadre financier adéquat pourraient constituer deux axes prioritaires, indique un communiqué de la CPM. Concernant la lutte contre le terrorisme, la Commission parlementaire mixte a, selon le même communiqué, estimé que les mesures sécuritaires doivent s'accompagner d'un travail en amont sur les causes de la radicalisation et que l'accent devrait être davantage mis sur la prévention du terrorisme, et notamment la lutte contre la radicalisation et ses facteurs déclencheurs, le recrutement, le financement et l'accès aux armes et autres moyens matériels. Pour ce qui est de la question migratoire, les parlementaires marocains et européens ont considéré que celle-ci est un facteur de croissance et une nécessité pour l'Europe. «Le traitement de la question des migrations nécessite une meilleure articulation entre la réponse de l'UE aux tragédies en Méditerranée et la nouvelle approche marocaine en matière d'immigration, le tout dans un cadre méditerranéen renforcé, dans l'esprit de la Déclaration adoptée à Lisbonne le 11 mai 2015 par le Sommet de l'Assemblée parlementaire de l'Union pour la Méditerranée», précise-t-on dans ledit communiqué. Dans ce cadre, la CPM a également fait le point sur la mise en œuvre du partenariat de mobilité UE-Maroc, en juin 2013, et sur l'ouverture des négociations d'un accord de facilitation des visas et d'un accord de réadmission, en soulignant la nécessité d'investir sur la mobilité circulaire.

S'agissant des droits de l'Homme et d'égalité, la CPM a salué le moratoire sur la peine de mort appliqué de facto par le Maroc ainsi que la position abolitionniste du **Conseil national des droits de l'Homme**. Elle a également salué les initiatives législatives du Parlement marocain visant à éliminer toutes les formes de discrimination et de violences.

Les parlementaires ayant pris part à cette 7ème réunion ont, par ailleurs, soutenu l'idée du déploiement d'une mission d'observation de l'UE aux prochaines élections législatives de 2016 et se sont félicités de l'intérêt qu'une telle idée suscite au Maroc, avant de réitérer leur demande de voir la CPM associée aux réunions des Conseils d'association UE-Maroc : «Une telle présence refléterait l'importance de la dimension parlementaire dans le cadre du Statut avancé», lit-on dans le communiqué de ladite Commission.

Système judiciaire

Les enjeux de la réforme du Code pénal et du Code de procédure pénale au centre d'un colloque international à Rabat

Identifier les enjeux de la législation pénale et définir les principaux amendements à proposer aux deux avant-projets de loi sur la réforme pénale, tels sont les deux principaux objectifs du colloque international qui se déroule les 15 et 16 juin à Rabat à l'initiative du CNDH.

Identifier les enjeux-clés de la réforme de la législation pénale.

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) organise, en partenariat avec des ONG nationales et internationales des droits de l'Homme, les 15 et 16 juin 2015 à Rabat, un colloque sur le thème «le Code pénal et le Code de procédure pénale : les enjeux d'une réforme». Plus de 50 interventions de magistrats, d'avocats et d'universitaires des Facultés de droit de Tanger, de Salé, d'Agadir, d'Oujda, de Meknès de Rabat, de Fès, de Mohammedia et de Marrakech sont au programme. Plusieurs juristes et chercheurs de Tunisie, de Jordanie, de France, de Suisse et du Sénégal participent à cette manifestation. Le colloque poursuit deux objectifs : d'une part, identifier les enjeux-clés de la réforme de la législation pénale à travers les deux avant-projets du Code pénal et du Code de procédure pénale ; et d'autre part, définir les principaux amendements à proposer aux avant-projets de loi dans la perspective d'une politique pénale basée sur les droits de l'Homme. Le CNDH propose ainsi d'axer les débats de cette manifestation sur des thématiques d'une importance cruciale pour la réforme de tout système judiciaire. Il s'agit des enjeux liés à l'harmonisation des avant-projets de loi avec le droit international des droits de l'Homme, la législation pénale et les exigences constitutionnelles, le Code pénal, la procédure pénale et la dimension genre, les stratégies de criminalisation et de dépénalisation, le Code de procédure pénale et les exigences de la prévention de la torture et de la réduction des risques de détention arbitraire... Le colloque sur «Le Code pénal et le Code de procédure pénale : les enjeux d'une réforme» procède de la conviction partagée quant à l'importance stratégique de la réforme en cours de ces deux textes. Une réforme qui devrait selon les organisateurs prendre en considération les dispositions avancées de la Constitution de 2011, l'élargissement de la pratique conventionnelle au Maroc, le large consensus sur les recommandations de la Charte nationale de la réforme du système judiciaire et les récents développements internationaux en faveur de systèmes nationaux de justice pénale. La Charte de la réforme du système judiciaire, issue du dialogue national sur la réforme du système judiciaire, avait établi un diagnostic critique du système de «protection des droits et libertés par la justice». Ce diagnostic, partagé dans une large mesure par le CNDH, a mis en exergue les défaillances de ce système, dont la faible prise en compte de la dimension genre, l'absence d'un véritable statut des victimes dans la politique pénale, le recours quasi systématique à la détention préventive, la faiblesse des garanties juridiques en matière de garde à vue, la «non-mise en œuvre du principe de l'opportunité de la poursuite»... ■

> La Charte de la réforme du système judiciaire avait établi un diagnostic critique du système de «protection des droits et libertés par la justice».

A.Rm.

Le Code pénal ne concerne pas uniquement les droits et libertés, mais vise aussi à lutter contre le crime (Ramid)

Rabat, 16 juin 2015 (MAP) - Le Code pénal ne concerne pas uniquement les droits et libertés, mais vise aussi à lutter contre le crime et à prévenir ce phénomène, a souligné, lundi à Rabat, le ministre de le Justice et des Libertés, Mustapha Ramid.

Il s'agit d'un texte aux caractéristiques spécifiques et dont le projet de réforme fait l'objet d'un intérêt particulier par rapport à d'autres lois, étant donné qu'il traite et organise le cadre du licite et de l'illicite en matière des relations humaines et de celles liant l'individu aux institutions et aux valeurs de la société, a-t-il ajouté à l'ouverture d'une conférence sur le thème "le code pénal et le code de la procédure pénale : enjeux et réforme", organisée par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH).

Le ministre a estimé que les divergences au sujet de certains articles de cette loi sont exprimées de manière civilisée qui n'a pas d'incidence sur les résultats de ce débat. "Nous sommes dans la phase de préparation du projet et tout le monde a le droit d'avoir un rôle dans son élaboration afin qu'il soit érigé en un projet gouvernemental sociétal", a-t-il dit à ce sujet.

M. Ramid a fait observer que la réforme du Code pénal a pour objectif d'adapter ce texte à la Constitution, ainsi que d'accompagner le développement enregistré au niveau des systèmes pénaux modernes et les dernières avancées en matières des théories modernes visant le développement des performances de la justice pénale.

Il a passé en revue les nouveautés du Code pénal liées notamment à la préservation du cadre général régissant cette loi et à l'ajout de principes généraux, à travers la réorganisation de la responsabilité de la personne physique, le renforcement du contrôle judiciaire dans le domaine pénal, la consécration du règlement des litiges à l'amiable, la dépénalisation de certains actes et la révision de certaines peines.

Evoquant la peine de mort, M. Ramid a rappelé que cette sentence fait l'objet de divergences sur le plan international et pas uniquement national, ajoutant que la Constitution n'interdit ni de prononcer la peine capitale ni son abolition.

Pour sa part, le président du CNDH, Driss El Yazami, a relevé que le Conseil "aspire à un Code pénal et à une procédure pénale préventifs, protecteurs et tournés contre la torture, la détention abusive et la discrimination à l'égard des femmes", ainsi qu'à "une législation pénale protectrice, garantissant les droits et libertés et ne prévoyant les peines privatives de liberté qu'en tant que dernier recours".

Il a ajouté que le CNDH aspire aussi à une loi élargissant la panoplie des peines alternatives et réduisant l'écart entre les limites maximale et minimale des peines, tout en présentant des solutions complètes en termes de réhabilitation, de réinsertion et de réduction des cas de récidive et protégeant les catégories vulnérables.

Il a plaidé, dans le même sens, pour un Code pénal fondé sur une approche rationnelle et fixant des limites en terme de pénalisation, audacieux dépénaliser les cas qui ne peuvent plus être considérés comme des crimes sur les plans social et celui droits humains, ajoutant que cette loi doit être basée sur l'équilibre nécessaire entre la simplification des procédures judiciaires et le renforcement des garanties d'un procès équitable, tout en ne prévoyant pas la peine de mort.

La secrétaire générale de la Fédération internationale des droits de l'Homme, Amina Bouayach, a mis en exergue l'importance de la réforme du Code pénal, relevant que cette réforme s'impose pour plusieurs raisons, dont sa non-conformité aux dispositions de la Constitution et aux conventions internationales, l'absence d'un nouveau concept de la politique pénale au Maroc et l'élargissement de l'acception de la pénalisation en rapport avec des questions portant sur des choix qui ne répondent pas à la logique de pénalisation.

Après avoir évoqué la dynamique lancée au Maroc suite à l'adoption de la nouvelle Constitution, Philippe Texier, commissaire de la Commission internationale des juristes, a mis l'accent sur certaines remarques liées, entre autres, à l'absence de garanties dans le domaine de la garde à vue et à la possibilité de tortures et de mauvais traitements, plaidant pour la réforme de la procédure de la garde à vue et de la détention préventive.

Le vice-président de l'Amicale hassania des magistrats, Mohamed Khadraoui, a indiqué, pour sa part, que la justice pénale au Maroc et dans le monde vit une situation délicate à cause de la globalisation du crime et du développement de ses formes, ajoutant que ce sujet impose de grandes interrogations relatives aux moyens de garantir la sécurité au sein de la société, les droits et libertés et les conditions d'un procès équitable.

Abdellatif Chentouf, président du Club des magistrats du Maroc, a relevé que l'avant-projet du nouveau Code pénal et du Code de la procédure pénale sont parmi les lois les plus importantes, étant donné qu'elles sont liées à la liberté de l'être humain et qu'ils sont un indice du développement des pays sur le plan des droits humains.

Le président de l'Association des Barreaux du Maroc, Mohamed Akdim, a appelé à prendre le temps qu'il faut pour l'élaboration de lois répondant aux aspirations des Marocains, ajoutant que son association est prête à présenter l'aide judiciaire nécessaire dans ce domaine.

De son côté, la présidente de l'Association marocaine des femmes juges, Aicha Naciri, a souligné que les femmes juges marocaines souffrent de discrimination au sein du corps des magistrats au Maroc, notamment au niveau de l'occupation des postes de prise de décision liés à la gestion des tribunaux.

Clôture de la Semaine culturelle du Maroc à Tarragone

Tarragone, 15 juin 2015 (MAP) - La deuxième édition de la Semaine culturelle du Maroc, initiée par le Consulat général du Maroc à Tarragone du 11 au 14 juin, a été clôturée dimanche soir. Lors de la soirée de clôture, la chanteuse marocaine Saida Charaf, a donné un concert dans un espace ouvert de la ville, qui a connu une forte affluence du public. Auparavant, le consul général du Maroc à Tarragone, Abdelfettah Lebbar, a offert une réception en l'honneur des participants à cette semaine culturelle, qui a été marquée par la présence des maires des villes de Tarragone et Salou et de plusieurs responsables espagnols locaux, ainsi que des acteurs associatifs de la communauté marocaine établie dans cette province. Au programme de cet événement figuraient plusieurs activités, dont une conférence sous le thème "16 ans de réformes démocratiques au Maroc", une rencontre sur la coopération judiciaire entre le Maroc et l'Espagne ainsi qu'une table ronde sur la société civile, la migration et l'intégration. Cette manifestation a vu la participation d'une pléiade de professeurs et chercheurs marocains, espagnols et français, parmi lesquels figuraient notamment Michel Rousset, expert français dans la question de la régionalisation, le professeur à l'Université Mohammed V, Abdelmoghit Tredano, et Mustapha Iznasni, journaliste et membre du **Conseil National des droits de l'Homme (CNDH).** Ces conférences ont été animées également par des chercheurs et des professeurs espagnols qui ont évoqué les réformes démocratiques initiées au Maroc ainsi que les relations maroco-espagnoles dans divers domaines. Ce rendez-vous avait comme objectif de promouvoir la culture marocaine et mettre l'accent sur les réformes politiques entreprises par le Royaume, ainsi que faire connaître la richesse de la civilisation marocaine et le Maroc en tant que destination touristique privilégiée. Parallèlement à cette conférence, ont été organisées des activités culturelles et artistiques auxquelles ont participé des groupes de musique populaire qui ont émerveillé le public par leurs spectacles et morceaux illustrant la richesse et la diversité du folklore marocain. De même, des tentes ont été dressées dans les différentes places de cette ville pour l'exposition des produits d'artisanat marocains et la présentation des coutumes et traditions nationales comme le tatouage au henné et la célébration de mariages. (MAP).

http://www.menara.ma/fr/2015/06/15/1635391-cl%C3%B4ture-de-la-semaine-culturelle-du-maroc-%C3%A0-tarragone.html

Code pénal contesté: Ramid face à ses détracteurs

Lors d'une conférence sur le thème "le code pénal et le code de la procédure pénale : enjeux et réforme", organisée par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), le président du CNDH, Driss El Yazami, a souhaité que le code pénal soit préventif et "tourné contre la torture, la détention abusive et la discrimination à l'égard des femmes".
Il a demandé "une législation pénale protectrice, garantissant les droits et libertés et ne prévoyant les peines privatives de liberté qu'en tant que dernier recours".

S'adressant à Mustapha Ramid, il a demandé une loi élargissant la panoplie des peines alternatives et réduisant l'écart entre les limites maximale et minimale des peines, tout en présentant des solutions complètes en termes de réhabilitation, de réinsertion et de réduction des cas de récidive et protégeant les catégories vulnérables.

El Yazami a également plaidé pour un code pénal plus flexible concernant les cas qui ne peuvent plus être considérés comme des crimes. "La loi doit simplifier les procédures judiciaires, garantir des procès équitables, tout en ne prévoyant pas la peine de mort", a-t-il insisté.

Pour répondre à la question de la peine de mort, Ramid a rappelé que cette sentence fait l'objet de divergences sur le plan international et pas uniquement national, ajoutant que "la Constitution n'interdit ni de prononcer la peine capitale ni son abolition".
"Nous sommes dans la phase de préparation du projet de code pénal et tout le monde a le droit d'avoir un rôle dans son élaboration afin qu'il soit érigé en un projet gouvernemental sociétal", a ajouté Ramid.

Au cours de cette conférence, Philippe Texier, commissaire de la Commission internationale des juristes, a mis l'accent sur certaines remarques liées, entre autres, à l'absence de garanties dans le domaine de la garde à vue et à la possibilité de tortures et de mauvais traitements, plaidant pour la réforme de la procédure de la garde à vue et de la détention préventive.

Abdellatif Chentouf, président du Club des magistrats du Maroc, a relevé que l'avant-projet du nouveau Code pénal et du Code de la procédure pénale sont parmi les lois les plus importantes, étant donné qu'elles sont liées à la liberté de l'être humain et qu'ils sont un indice du développement des pays sur le plan des droits humains.

Le président de l'Association des Barreaux du Maroc, Mohamed Akdim, a appelé à prendre le temps qu'il faut pour l'élaboration de lois répondant aux aspirations des Marocains, ajoutant que son association est prête à présenter l'aide judiciaire nécessaire dans ce domaine.

De son côté, la présidente de l'Association marocaine des femmes juges, Aicha Naciri, a souligné que les femmes juges marocaines souffrent de discrimination au sein du corps des magistrats au Maroc, notamment au niveau de l'occupation des postes de prise de décision liés à la gestion des tribunaux.

Le code pénal ne concerne pas uniquement les droits et libertés, mais vise aussi à lutter contre le crime et à prévenir ce phénomène, a tenu a souligner Ramid pour défendre son projet.

http://www.h24info.ma/maroc/code-penal-conteste-ramid-face-ses-detracteurs/33883

MAROC-ONU-ALGÉRIE : LES DROITS DE L'HOMME EN QUESTION

Il ne se passe pas un jour sans que le régime d'Alger et ses agitateurs commandés se déchaînent contre le Maroc et son intégrité territoriale. Cette campagne d'acharnement dénote une fébrilité excessive devant l'impressionnant déploiement du Royaume sur la scène africaine et surtout la reconnaissance internationale du modèle de développement et des droits de l'Homme développé au Sahara.

Le dernier acte de cette animosité effrénée fut les propos hostiles à la souveraineté du Maroc sur ses provinces sahariennes tenus par le premier ministre algérien, Abdelmalek Sellal, devant le sommet de l'Union africaine à Johannesburg.

Et pour cause, l'Algérie peine à surmonter les séquelles du cinglant revers subi le 28 avril dernier devant le Conseil de sécurité dont la résolution a conforté Rabat dans son engagement inébranlable en faveur des droits de l'Homme sur l'ensemble de son territoire.

Mais ce qui dérange encore plus le voisin algérien dans la résolution 2218 c'est la reconnaissance internationale sans équivoque des « efforts indéniables du Maroc sur la voie de la promotion des droits de l'Homme », y compris au Sahara par le biais des antennes locales du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH).**

L'organe exécutif de l'ONU et avant lui le secrétaire général de l'organisation ont non seulement ignoré la revendication algéro-séparatiste d'élargir le mandat de la Minurso au monitoring des droits humains, mais ils ont aussi appelé surtout à l'enregistrement et au recensement de la population sahraouie de Tindouf.

Cet appel est un autre aspect de l'échec diplomatique de l'Algérie qui a cru bon maintenir le flou sur le nombre surestimé des habitants des camps pour des raisons aujourd'hui connues de tous: gonfler le volume des aides humanitaires destinées à être revendues au marchés noir des pays voisins, déplore le porte-parole de l'association des tribus sahraouies marocaines en Europe (ATSME), Lahcen Mahraoui.

A contrario, a-t-il relevé, les provinces du sud jouissent d'un climat enviable de stabilité et d'ouverture sur les mécanismes internationaux des droits de l'Homme, une dynamique qui a valu au Maroc la confiance de l'ONU et des grandes puissances.

C'est justement cette confiance-là qui a animé l'Union européenne en lançant dernièrement un vaste programme de coopération bilatérale qui tend entre autres à fournir un appui conséquent à l'action du CNDH au Sahara, dont ses antennes à Laâyoune et Dakhla.

La feuille de route en matière des droits de l'Homme tourne en effet autour d'un processus volontariste et irréversible de réformes institutionnelles, comme en témoignent la fin de la poursuite des civils devant les tribunaux militaires et les visites de rapporteurs et de titulaires de procédures spéciales de l'ONU.

Quatre rapporteurs spéciaux de l'organisation internationale ont été en effet invités à visiter le Royaume entre 2014 et 2015, en plus d'une invitation adressée au rapporteur spécial de l'ONU sur la torture.

Les experts internationaux et les différentes délégations onusiennes ne manquent pas d'ailleurs de relever l'ouverture et l'effort exceptionnel de développement au Sahara où ils se déplacent en toute liberté, alors que d'autres pays de la région restent fermés à de tels mécanismes.

Autre illustration de cet engagement volontariste fut la décision du gouvernement d'interagir positivement et rapidement avec les propositions émises par le CNDH et par ses délégations régionales dans les provinces du sud du Royaume.

De l'avis du secrétaire général du conseil, Mohamed Sebbar, l'interaction régulière de l'exécutif avec le CNDH est « l'aboutissement d'un processus plus global de consolidation des mécanismes de surveillance des droits de l'Homme et d'extension du champ des libertés ».

Cette initiative permettra dans les faits de « surmonter les difficultés de communication » avec les départements ministériels et de rendre possibles les enquêtes et différentes voies de recours, a déclaré M. Sebbar à la MAP.

Fer de lance du modèle marocain de promotion et de protection des droits de l'Homme, le conseil incarne l'attachement solide du Royaume au respect de ses engagements internationaux en dépit d'un contexte régional instable et en proie à des risques multiples de déstabilisation.

http://lnt.ma/maroc-onu-algerie-les-droits-de-lhomme-en-question/

Mustapha Ramid : Le Code pénal ne concerne pas uniquement les droits et libertés, mais vise aussi à lutter contre le crime

Rabat - Le Code pénal ne concerne pas uniquement les droits et libertés, mais vise aussi à lutter contre le crime et à prévenir ce phénomène, a souligné, lundi à Rabat, le ministre de le Justice et des Libertés, Mustapha Ramid.

Il s'agit d'un texte aux caractéristiques spécifiques et dont le projet de réforme fait l'objet d'un intérêt particulier par rapport à d'autres lois, étant donné qu'il traite et organise le cadre du licite et de l'illicite en matière des relations humaines et de celles liant l'individu aux institutions et aux valeurs de la société, a-t-il ajouté à l'ouverture d'une conférence sur le thème "le code pénal et le code de la procédure pénale : enjeux et réforme", organisée par le **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH**). Le ministre a estimé que les divergences au sujet de certains articles de cette loi sont exprimées de manière civilisée qui n'a pas d'incidence sur les résultats de ce débat. "Nous sommes dans la phase de préparation du projet et tout le monde a le droit d'avoir un rôle dans son élaboration afin qu'il soit érigé en un projet gouvernemental sociétal", a-t-il dit à ce sujet. M. Ramid a fait observer que la réforme du Code pénal a pour objectif d'adapter ce texte à la Constitution, ainsi que d'accompagner le développement enregistré au niveau des systèmes pénaux modernes et les dernières avancées en matières des théories modernes visant le développement des performances de la justice pénale. Il a passé en revue les nouveautés du Code pénal liées notamment à la préservation du cadre général régissant cette loi et à l'ajout de principes généraux, à travers la réorganisation de la responsabilité de la personne physique, le renforcement du contrôle judiciaire dans le domaine pénal, la consécration du règlement des litiges à l'amiable, la dépénalisation de certains actes et la révision de certaines peines. Evoquant la peine de mort, M. Ramid a rappelé que cette sentence fait l'objet de divergences sur le plan international et pas uniquement national, ajoutant que la Constitution n'interdit ni de prononcer la peine capitale ni son abolition. Pour sa part, le président du CNDH, Driss El Yazami, a relevé que le Conseil "aspire à un Code pénal et à une procédure pénale préventifs, protecteurs et tournés contre la torture, la détention abusive et la discrimination à l'égard des femmes", ainsi qu'à "une législation pénale protectrice, garantissant les droits et libertés et ne prévoyant les peines privatives de liberté qu'en tant que dernier recours". Il a ajouté que le CNDH aspire aussi à une loi élargissant la panoplie des peines alternatives et réduisant l'écart entre les limites maximale et minimale des peines, tout en présentant des solutions complètes en termes de réhabilitation, de réinsertion et de réduction des cas de récidive et protégeant les catégories vulnérables. Il a plaidé, dans le même sens, pour un Code pénal fondé sur une approche rationnelle et fixant des limites en terme de pénalisation, audacieux dépénaliser les cas qui ne peuvent plus être considérés comme des crimes sur les plans social et celui droits humains, ajoutant que cette loi doit être basée sur l'équilibre nécessaire entre la simplification des procédures judiciaires et le renforcement des garanties d'un procès équitable, tout en ne prévoyant pas la peine de mort. La secrétaire générale de la Fédération internationale des droits de l'Homme, Amina Bouayach, a mis en exergue l'importance de la réforme du Code pénal, relevant que cette réforme s'impose pour plusieurs raisons, dont sa non-conformité aux dispositions de la Constitution et aux conventions

internationales, l'absence d'un nouveau concept de la politique pénale au Maroc et l'élargissement de l'acception de la pénalisation en rapport avec des questions portant sur des choix qui ne répondent pas à la logique de pénalisation. Après avoir évoqué la dynamique lancée au Maroc suite à l'adoption de la nouvelle Constitution, Philippe Texier, commissaire de la Commission internationale des juristes, a mis l'accent sur certaines remarques liées, entre autres, à l'absence de garanties dans le domaine de la garde à vue et à la possibilité de tortures et de mauvais traitements, plaidant pour la réforme de la procédure de la garde à vue et de la détention préventive. Le vice-président de l'Amicale hassania des magistrats, Mohamed Khadraoui, a indiqué, pour sa part, que la justice pénale au Maroc et dans le monde vit une situation délicate à cause de la globalisation du crime et du développement de ses formes, ajoutant que ce sujet impose de grandes interrogations relatives aux moyens de garantir la sécurité au sein de la société, les droits et libertés et les conditions d'un procès équitable. Abdellatif Chentouf, président du Club des magistrats du Maroc, a relevé que l'avant-projet du nouveau Code pénal et du Code de la procédure pénale sont parmi les lois les plus importantes, étant donné qu'elles sont liées à la liberté de l'être humain et qu'ils sont un indice du développement des pays sur le plan des droits humains. Le président de l'Association des Barreaux du Maroc, Mohamed Akdim, a appelé à prendre le temps qu'il faut pour l'élaboration de lois répondant aux aspirations des Marocains, ajoutant que son association est prête à présenter l'aide judiciaire nécessaire dans ce domaine. De son côté, la présidente de l'Association marocaine des femmes juges, Aicha Naciri, a souligné que les femmes juges marocaines souffrent de discrimination au sein du corps des magistrats au Maroc, notamment au niveau de l'occupation des postes de prise de décision liés à la gestion des tribunaux.

http://www.devanture.net/an/news.php?id=341465

MEDIAS24
L'INFORMATION ECONOMIQUE MAROCAINE EN CONTINU

Abdellah Ounnir: «Ce qui relève des libertés individuelles ne peut être criminalisé»

Élaboré sans cadre référentiel, le projet de nouveau code pénal comporte plusieurs dispositions liberticides. Et s'oppose fondamentalement à la notion d'individu consacrée par le droit pénal moderne et la Constitution de 2011.

Voici une intervention lumineuse, mieux, éclairante, sur l'avant-projet de réforme du code pénal.

Ce lundi 15 juin, dans le cadre du colloque international organisé par le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) sur les enjeux de la réforme du code pénal, Abdellah Ounnir, professeur de droit à l'université de Tanger et membre de la Commission régionale des droits de l'homme (CRDH), est revenu sur la nécessité d'une «**réflexion objective sur le code pénal, dans la mesure où la question de sa réforme suppose un choix: quelle politique criminelle voulons-nous? Quelle est la finalité de l'incrimination?**»

Et c'est sans doute là le principal enjeu de la réforme.

Des peines «strictement et évidemment nécessaires»

En 1764, Cesare Beccaria fustigeait dans son traité «Des délits et des peine» un système pénal désuet et proposait une nouvelle approche en rupture avec la tradition médiévale.

De ses prémisses découlent plusieurs principes qui seront repris un quart de siècle plus tard par les rédacteurs de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen.

Parmi ces principes, qui constituent les fondements théoriques du droit pénal moderne, **le droit de punir ne peut se fonder que sur la seule utilité sociale**. La loi ne doit établir que des «peines strictement et évidemment nécessaires».

En d'autres termes, comme l'explique Abdellah Ounnir, «ce qui relève des libertés individuelles ne peut être criminalisé. C'est ce principe de peines strictement et évidemment nécessaires qui doit gouverner notre réflexion du code pénal».

Le code pénal ne doit pas être émotif

Dans sa mouture, l'avant-projet demeure très décevant en ce qui concerne les libertés individuelles, avec le maintien voire le durcissement des sanctions relatives aux mœurs comme les relations hors mariage ou le respect du jeûne du ramadan.

«Les dispositions sur le respect du jeûne en public ou la criminalisation des relations sexuelles consentantes hors mariage relèvent d'une réflexion populaire et émotive. Le code pénal ne doit pas être émotif. Il doit être objectif et penser à l'intérêt de la collectivité ».

Preuve de l'anachronisme de l'avant-projet de réforme du code pénal, le texte consacre essentiellement les institutions, et relègue au dernier rang l'individu, contrairement à la Constitution de 2011, qui valorise l'individu.

«Penser à l'architecture du code pénal»

D'où l'importance de «penser à l'architecture du code pénal. Lequel se construit selon quatre rationalités».

D'abord **une rationalité morale naturelle**, qui régit la vie individuelle et collective. Sur ce point, le texte présente une avancée dans la mesure où il introduit la notion de crime contre l'humanité.

La deuxième **rationalité est d'ordre moral civique**, et définit des notions fondamentales telles que la dignité, l'intimité, etc.

La troisième est la **rationalité politique**qui consacre les intérêts fondamentaux de l'Etat et de la nation.

Et finalement, la **rationalité économique et sociale** qui vise la protection de l'ordre économique et social.

«Le droit pénal ne doit pas être synonyme de vengeance»

Autre question fondamentale évoquée par ce professeur de droit: **la nécessité d'abolir la peine de mort**, qui reste en vigueur bien qu'un moratoire existe de facto depuis 1993, et l'importance d'instaurer des peines alternatives.

«Le droit pénal ne doit pas être synonyme de vengeance. Comme disait Valéry Giscard d'Estaing, la prison c'est la privation de liberté et rien d'autre. C'est pourquoi la privation doit être pensée et appliquée uniquement dans le cas où il n'y aurait pas d'autres possibilités».

Établir le référentiel, définir la finalité de l'incrimination et les fondements de «la politique criminelle», sont autant d'étapes que l'avant-projet de réforme du ministre de la Justice Mustapha Ramid semble avoir ignorées.

http://www.medias24.com/DROIT/155816-Abdellah-Ounnir-Ce-qui-releve-des-libertes-individuelles-ne-peut-etre-criminalise.html